

شرح الدليل [٩٠] - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء

كريم حلمي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومنه في الدارين امين - 00:00:00

او الاستنجاء واداب التخلி. باب الاستنجاء واداب التخلி. عندنا مجموعة من الاسئلة تتعلق بعنوان الباب نريد اولا ان نعرف ما معنى الاستنجاء؟ وما شابهه من الالفاظ؟ يعني الالفاظ التي يستعملها العلماء والتي تقولها العرب - 00:00:20

في هذا المعنى ما المراد بهذه الالفاظ؟ وما المراد باداب التخلி؟ وما الذي يبحثه علماؤنا في هذا الباب؟ ونؤكد على هذا ان المتفق عليه ان يعلم ما الذي يبحثه علماء كل مذهب في اه في كل باب وفي كل كتاب من كتب - 00:00:40

اه الفقه حتى يتصور الباب تصورا اجماليا وحتى يعرف مظان المسائل. اولا ما معنى الاستنجاء وما شاب من الالفاظ. نقول الاستنجاء استفعال وهذا التصريف استفعال فيه معنى الطلب. فيه معنى الطلب - 00:01:00

نقول من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها. اذا قطعتها. كانه اي المستنجي يقطع او الاذى عنه يقطع الاذى عنه اي عن نفسه. لأن المستنجي يقطع الاذى عنه او عن نفسه. فالنجوي القطع - 00:01:20

النجو بالقطع والتخلص تخلص الشيء من الشيء هذه المادة تدور في كلام العرب حول معنى تخلص الشيء من الشيء وحول معنى القطع والعرب اه انجي حاجته يعني خلصها. خلصها. وحازها و - 00:01:40

ايضا منه اه النجوة النجوة بالتأهيل النجوة. والنجوة هي المكان المرتفع. المكان المرتفع. الارض مرتفعة وكان هذه الارض قد قد انقطعت عما حولها من الارض. يعني الارض كلها مستوية ثم تجد هذه الارض - 00:02:00

قد ارتفعت وكانت خلقت من بقية الارض وانقطعت عن مستوى بقية الارض وارتفعت الى الايه؟ الى اعلاه فكانها قد انقطعت يعني انت عارف كده الشيء لما ينقطع عن الصد هو خرج عن الصد برز عن الصد كأنه قد ايه؟ قد انقطع عنه - 00:02:20

وخلص منه فيقولون النجوة اي الارض المرتفعة. ومنه النجوى. النجوى بالالف اللينة. النجوى وهي الاصرار الله جل وعلا يقول خلصوا نجيا. يعني متسللين يتسللون الكلام. وآآ ومنه قول الله جل وعلا واثار - 00:02:40

والنجوى واصروا النجوى. والعرب تسمى اه الاصرار نجوى لانك اذا اردت ان تتسارع ان اه ان تسر احد بكلام ما فانك تقطعه عن بقية الايه؟ عن بقية الناس. يا اما ان تخصه بذلك الكلام فكأنك قد قطعت - 00:03:00

وهو عن بقية اه الخلق اه في اسماع ذلك الكلام فاسمعته وحده. اسمعنته وحده. او لانك اذا اردت ان آآ ان تسر احدا كلاما فانك تفصله عن بقية الناس وتحجبه عن بقية الناس وتأخذه انترا. يعني لو انت حبيت تسر احد بكلام هتاخذه على جنب - 00:03:20

كده من ايده وتسره بذلك الكلام حتى لا يسمع احد فكأنك قد قطعته عن الايه؟ عن الناس لكي تبلغه ذلك الكلام فالنجوى اي الاصرار. وقلنا استفعال بمعنى الطلب. فكان المستنجي يطلب قطع الاذى عن نفسه - 00:03:40

يطلب بذلك الفعل قطع الاذى عن نفسه. ونقول في هذا الباب او يقولون باب الاستجمار. الاستجمار ما معنى الاستجمار الاستجمار ايضا استفعال من الجمار. والجمار هي الحجارة الصغيرة. الجمار هي الحجارة الصغيرة. والاستجمار يعني انسان - 00:04:00

الجمار او الحجارة في قطع الاذى وفي ازالة النجاسة عن محل آآه قضاء الحاجة ازالة النجاسة عن محل قضاء الحاجة. فاستفعال من الجمار لان المستجمار يطلب الجمار - 00:04:20

لكي يقطع بها الحاجة لكي يقطع بها الاذى عن نفسه وايضا يقولون الاستطابة فتجد في كلام بعض العلماء يقولون باب الاستطابة

والاستطابة هي بمعنى الاستنجاء والاستجمار لأن النفس تطيب بذلك الشيء. طبعاً الإنسان يعني الإنسان يشمئز أن يسير بالنجاسات

00:04:40

وتنتشر على جسده ونحو ذلك. فالنفس تطيب بان تقطع الذى آآ عنها فالاستطابة طلب طيب النفس طلب طيب النفس وذلك بقطع الذى عن الجسد. بقطع الذى عن الجسد والاستنجاء اكثر ما يستعمل يستعمل مع الماء. طبعاً احنا مثلاً يعني سنتكلم عن الاستطابة تكون بالماء او تكون بالحجارة - 00:05:00

فالاستنجاء اكثر ما تستعمل مع الماء والاستجمار من اسمه اكثر ما يستعمل مع الایه؟ او يستعمل مع الحجارة او مع الجوامد عموماً فهذه الاستنجاء والاستجمار والاستطابة - 00:05:30

طيب السؤال الثاني ما المراد باداب التخلی؟ التخلی من التفاعل بمعنى الطلب ايضاً يعني التفاعل يأتي في كلام العرب بمعنى الطلب كقولهم التقرب ما معنى التقرب؟ يعني طلب القرب - 00:05:48

الثبت ما معنى الثبوت. هل ثبت ذلك الشيء ام لا تمام؟ التبيين طلب الایه؟ طلب البيان وهذا فالتفاعل في من معاني التفاعل في لغة العرض الطلب فالتخلی هو طاب الخلاء. ان الانسان يطلب الخلاء لكي يقضى - 00:06:03

حاجته فالتخلی المراد به في الجملة قضاء الحاجة. المراد به في الجملة قضاء الحاجة لأن الانسان اذا اراد ان يقضي حاجته طلب الخلاء واراد الخلاء والذهاب اليه والمراد اداب دخول الخلاء وقضاء الحاجة - 00:06:20

ثالثاً ما الذي يبحثه علماؤنا في هذا الباب نقول عندنا باب الاستنجاء واداب التخلی يتكلمون فيه اه عن الاستنجاء وفي الاستنجاء يتكلمون عن الته وشروطها. ما هي الة الاستنجاء؟ عندنا الماء وعندنا حجارة. طب ما شروط الماء؟ ما شروط الماء؟ لكي - 00:06:38

يصح الاستنجاء به. ما شروط الحجارة لكي يصح الاستنجاء بها؟ وهذا. يبقى الكلام عن الة الاستنجاء وعن شروط هذه لا لا ثم الكلام عن صفاته وعن حد الانقاء فيه. الكلام عن صفتی ما هي صفة الاستنجاء؟ او الاستجمار؟ وحد الانقاء الذي يصح معه الاستنجاء - 00:06:59

النار ثم عن شروط صحته عموماً عن شروط صحته عموماً بهذا الكلام عن استنجاء واداب الخلاء واداب التخلی او عن اداب قضاء الحاجة. فيتكلمون عن واجبات كالاستنجاء ويتكلمون عن مسنونات - 00:07:21

كالذكر الذكر عند دخول الخلاء ويتكلمون عن مكروهات كمس الفرج هذا مكروه ويتكلمون عن محرمات مسجد الفرج باليمين. ويتكلمون عن محرمات كالليس فوق الحاجة. هذا محرم. وسنفصل فيه هذه الاشياء. يبقى اداب - 00:07:37

الاء منها واجبات ومسنونات ومكروهات ومحرمات وما سوى ذلك فمباحة. قال المصنف رحمة الله تعالى الاستنجاء هو وازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر طاهر مباح منقى. يبقى الان المصنف رحمة الله - 00:07:54

او تكلمنا عن اه عن تكلمنا عن الاستنجاء في اللغة. الان نتكلم عن الاستنجاء في الاصطلاح. الاستنجاء نعرف الاستنجاء اصطلاحاً قال المصنف هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر طاهر مباح منقى. عندنا - 00:08:14

مجموعة من الاسئلة ما تحل عبارة المصنف الاستجمار بالجامد هل هو عزيمة ام رخصة؟ هذا امر هام وتبني عليه احكام كما سيأتي الثالث هاي الحجر مراد بذاته؟ ام يمكن استخدام او استعمال ما سوى الحجر من الجامدات؟ وما الدليل على ذلك؟ رابعاً ما ادلة - 00:08:34

ما اشترطه الفقهاء في صفة ما يستجمر به. يعني المصنف قال طاهر مباح منقى. ما ادلة هذه الصفات المفترضة تحليل عبارة المصنف قال الاستنجاء هو ازالة. الاستنجاء هو ازالة. ونقول الازالة الازالة هنا - 00:08:55

سواء ازالة للعين والحكم جميعاً او للحكم فقط ازالة للعين والحكم جميعاً او للحكم فقط. لماذا نقول هذا الكلام؟ لأننا سنتكلم عن الاستجمار ونعرف حد او نذكر حد الانقاء في - 00:09:16

تجمار ونقول انه اقل ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء يبقى حد الانقاء ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. فالآن في الاستجمار سيبقى فيه

اثر عين النجاسة ستبقى - 00:09:31

فما الا زالة المعتبرة في الاستجمار؟ الا زالة المعتبرة في الاستجمار هو تخفيف النجاسة وتخفيف عين النجاسة وصورة النجاسة قدر الامكان لكن هذا التخفيف من باب من باب الرخصة. هذا التخفيف من باب الرخصة قد ازال الحكم. والحكم هنا المراد به المنع المترتب على - 00:09:48

الحكم بنجاسة المحل الحكم هنا المراد به المنع المترتب على الحكم بنجاسة المحل المنع من الصلاة ونحوها تمام يبقى الا زالة اما ان تكون للعين والحكم جميعا اللي هي الا زالة بالماء. لانها تطهير للمحل - 00:10:08

او ازالة للحكم فقط. ازالة للحكم فقط اللي هو الاستجمار. لان العين عين النجاسة وصورة النجاسة ما زالت قائمة بال محل. ما زال قائمة بال محل يبقى ازالة ما خرج من السبيلين. هذه العبارة يفهم منها امور - 00:10:25

اولا يفهم منها ان ذلك الحكم او احكام الاستئنفاء مختصة بالسبيلين او بما خرج من السبيلين وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح فالاستئنفاء واحكم الاستئنفاء متعلقة بما يخرج من السبيلين. فكل نجاسة تخرج - 00:10:44

اما سوى السبيلين فليست داخلة في معنى الاستئنفاء وليس داخلا في معنى الاستجمار. لماذا؟ طب هل يعني هل هذه النجاسة لن تغسل؟ نعم لا تستغسل بلا شك لكن ستعامل معها كاي نجاسة وقعت اه على الجسد او حلت بالجسد. اي نجاسة - 00:11:04

وستتكلم عن ذلك في باب ازالة النجاسة لكن الاستئنفاء له احكام خاصة زي الرخصة رخصة الاستجمار. هذه خاصة بالاستئنفاء خاصة باستئنفاء خاصة بما خرج من السبيلين فالاستئنفاء خاص بما خرج من السبيلين - 00:11:22

واحكام الاستئنفاء خاصة بما خرج من السبيلين. وبالتالي مثلا لو رجل عافانا الله قد آآ قد اصابته علة وقد يعني اجريت له جراحة وفتحت له فتحة بجانب بطنه وتخرج منها تخرج منها النجاسة او يخرج منها الغائط. عافانا الله من ذلك وعافي - 00:11:40

جميع المسلمين طيب هل هذه الفتحة وما يخرج منها اتبت لها احكام آآ الاستئنفاء نقول لا احكام استئنفانه مختصة بما يخرج من السبيلين. واضح يا مشايخ؟ طيب ما خرج من السبيلين المصنف ها هنا اطلق - 00:12:01

اطلق كل ما خرج من السبيلين هذا هو ظاهر عبارات المصنف رحمة الله تعالى فنقول نعم هذه العبارة على اطلاقها في المعتمد وغير المعتمد. هذه العبارة على اطلاقها في كل ما خرج من السبيلين سواء كان معتمدا او غير معتمد. المعتمد كالبول والغائط. وغير المعتمد كالمني. يبقى الذي فيه استئنف - 00:12:20

المذى فيه استئنف سواء كان معتمدا او غير معتمدا. كل ما خرج من السبيلين فيه استئنف الا هناك امور مستثنية. يبقى هذه العبارة ليست على ظاهرها هذا الظاهر الذي يفيد اطلاق - 00:12:42

وتفعيم الحكم على كل ما خرج من السبيل. نقول هناك امور مستثنية. المستثنى الطاهر فالطاهر الذي يخرج من السبيلين آآ ليس ليس فيه استئنف ولا يجب فيه استئنف او لا يجب منه استئنف وكذلك غير الملوث - 00:12:58

يبقى الطاهر وغير الملوث لا يجب منها استئنف. وهذا سأتأتي نتكلم عنه ان شاء الله في اخر الفصل بازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور هذه الالة الاولى يبقى احدى الالاتين - 00:13:18

يبقى الاستجمار او الاستئنف له الثاني اولا الماء ويشرط فيه ان يكون طهور تانيا الحجر وما قام مقامه ويشرط فيه شروط نتكلم عنها ان شاء الله يبقى اولا الماء احدى الالاتين. ويشرط فيه الطهورية. وبالتالي وبالتالي لو رجل ازال - 00:13:33

النجاسة عن المحل بماء طاهر ليس طهور اه هل هذا الاستئنف صحيح؟ يجزئ؟ نقول لا لا يجزئ لماذا لما تكلمنا عنه واطلنا فيه النفس من ان - 00:13:56

ازالة النجاسة من خصائص الماء الطهور. فالماء الطهور وحده هو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث. وتتكلمنا عن ذلك واطلنا النفس فيه يبقى يشرط في ازالة النجاسات كل النجاسات الماء الطهور. تمام - 00:14:12

ويشرط الطهورية فقط فلا يشرط الاباحة. احنا اشترطنا الاباحة في الحجر. لما زا سنأتي نتكلم عن ذلك ان شاء الله؟ لكن لا تشطط

الاباحة في الماء يشطبها في الماء. لماذا؟ تكلمنا عن ذلك ايضاً يا مشايخ وقلنا ان ازالة ازالة النجاسات من الایه؟ من الترورك. ازالة النجاسات - 00:14:28

من الترورك وليس من من العبادات التي آآ التي تدخل تحت معنى اقتضاء النهي الفساد. واضح يا شيخ؟ فبالنالي آآ فالنالي قاعدة اقتضاء نهي الفساد وما يتفرع عنها آآ على قاعدة مذهبنا لا تتعلق بالعادات ولا تتعلق بالطرق وتكلمنا عن ذلك وبسطنا فيه القول - 00:14:47

يبقى الشرط فقط ايها؟ الطهورية. بماء طهور هذا هذه الالله الاولى. قال او حجر او حجر. هذه الالله الثانية آآ والاصح ان يقال جامد لان الحجر لا يشترط ولا يراد بذاته كما سنتكلم ان شاء الله وكما اشار المصنف رحمه الله تعالى. يبقى هو ذكرها هنا حجر - 00:15:14 ثم بعد ذلك قال حجر ونحوه. تمام؟ يبقى المصنف ايها؟ بين لك بعد ذلك ان الحجر ليس مراداً لذاته. مراد الحجر او ما قام مقام الحجر فالنالي يمكن ان نضبط العبارة اكثر ونقول بماء طهور او بجامد - 00:15:36

طاهر او جامد طاهر مباح منقн. فالمراد اي جامد الحجر او ايها؟ او غير الحجر نتكلم الان بقى عن شروط ذلك الجامد ان يكون طاهرا او حجر طاهر فخرج النجس لو كان حجر نجس لا يصح يعني حجر من مادة نجسة - 00:15:51
اصله نجس. هنقول هذا لا يصح او بشيء نجس بشيء جامد نجس. لا يصح الانسان مثلاً بروثة بروثة نجسة هذا لا يصح هذه نجاسة فوق نجاسة. النجاسة لا تزيل النجاسة. بل النجاسة تنفس المثل واكثر. فيشترط فيه ان يكون طاهرا - 00:16:11 او حجر طاهر مباح فخرج المحرم كمحض او ذهب. المغضوب يحرم انك تستعمل المغضوب. وتكلمنا عن ذلك في الماء الایه؟ الماء المغضوب فالحجر المغضوب لا يصح ان تستعمل حجراً مغضوبة مش لازم حجراً مغضوب يعني غالباً الحجر لا يكون مغضوباً لكن اي شيء مغضوب اي شيء انسان غصبه اي - 00:16:29

انسان غصبه من انسان ثم استعمله في ايها؟ في ازالة النجاسة او في الاستجمار. هل هذا يصح؟ لا يصح. لا يجزئ ذلك الاستجمار.
لماذا سنتكلم ان شاء الله يبقى يشترط فيه ان يكون مباحاً هذا لا يشترط في الماء. يشترط في الحجر او في الجامد ان يكون مباحاً.
المغضوب غير مباح. المغضوب غير مباح - 00:16:52

والذهب كذلك مثلاً غير مباح هذا غير ايها؟ غير وهي للنبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا عن ذلك في الانية ان الذهب والفضة الذهب والفضة لا يجوز ايها؟ لا يجوز آآ - 00:17:12
فلا يجوز استعمالهما ولا اتخاذهما على هيئة الاستعمال. والله احنا مشايخ فهذا من الاستعمال او حجر طاهر مباح منقن فخرج خرج غير الملقي كالزجاج. الزجاج املس جداً. الزجاج لا يمكن ان تزيل به الایه؟ تزيل به النجاسة. انت عارف الموضوع كله هيبي ايها - 00:17:25

يبقى مزفلطة مزفلطة يعني. يعني الموضوع صعب جداً ان هو لابد شيء جامد فيه اه فيه حدة نواعاً ما يستطيع ان هو يزيل الایه؟
يزيل النجاسة ويظهر ويظهر. لكن الزجاج املس للغاية املس للغاية. لن يستطيع - 00:17:48
ان هو ايها؟ لن يستطيع ان هو يزيل آآ النجاسة بل العكس يعني سينشر النجاسة اكثر واكثر يعني سينزلق على على الجسد وسينزلق على النجاسة وآآ سينشرها في في آآ - 00:18:04

في المحل اكثر واكثر. فالنالي ينبغي ان يكون ان يكون منقياً. ينبغي ان يكون ذلك الجمامد منقياً. لأن المراد ازالة الایه؟ ازالة العين وليس وليس نشرها اكثر واكثر ادي عبارة المصنف رحمه الله تعالى - 00:18:19
تانياً نقول هل الاستجمار بالجامد عزيمة ام رخصة؟ عزيمة او رخصة؟ آآ نقول الاستجمار رخص على خلاف الاصل. ما المراد بالرخصة؟ يا مشايخ. الرخصة هو استباحة المحظور. استباحة المحظور لقيام - 00:18:34

لسبب اه قد نص عليه الشارع. استباحة المحظور لقيام سبب قد نص عليه الشارع. فالاصل الاصل هل الاستجمار جائز بالدليل قيل في الاصل اه هو آآ اه هو ممنوع؟ الاصل ان الاستشمار ممنوع لماذا المشايخ؟ لأن هذه نجاسة على الجسد وزالتها - 00:18:54
اجبة وازالة النجاسة لا تكون الا بالماء. تكلمنا عن ذلك. ان الماء فقط الطهور فقط هو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث. فالنالي مجرد

مجرد ازالة بعض صورة النجاسة هل هذا تطهير للمحل؟ لا يصح يعني مسلا لو النجاسة وقعت على الايه؟ على اليد. واتيتنا بحجر او [بغير حجر وقد ايه؟ يعني - 00:19:14](#)

وآآ قد آآ حكتها بذلك الشيء وازلت شيئا من سورة النجاسة. هل كده طهرا محله؟ ابدا طبعا. تمام؟ فالاصل الاصل ان ما للاحجار او [اعمال الجامدات في هذا المحل آآ او لازلة النجاسة لهذا الغرض يعني الاصل ان ذلك لا يجوز ولا يصح ولا يجزئ - 00:19:34](#)

تمام؟ وآآ سيقى الانسان مخاطبا بوجوب ازالة هذه الايه؟ هذه النجاسة. فالنجاسة ها هنا رخصة المشقة وتحفيف من الشارع فهي [فالاستنقاء او الاستجمار باعمال الجامدات يعني ليس الماء ورخصة على خلاف الايه؟ على خلاف الاصل - 00:19:54](#)

طيب ثالثا هل الحجر مراد بذاته؟ وما الدليل على ذلك؟ واضح طبعا يعني اتضحت من كلامنا ان الحجر غير مراد بذاته بل يصح [الاستجمار بكل جامد توفرت فيه الشروط. بكل جامد توفرت فيه الشروط. لماذا؟ اولا - 00:20:14](#)

ل الحديث النبي صلى الله عليه وسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم فروع الدار قطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن ذهب [بقي الى الايه؟ في من ذهب الى الخلاء قال فليذهب بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد من اي شيء. اعواد من اي شيء من اي شيء - 00:20:34](#)

اي فرع شجرة ولا بناء. اي شيء جامد يمكن ان هو يزيل النجاسة. او بثلاثة اعواد او بثلاثة حثيات من تراب. او بثلاث حثيات [من آآ تراب. طبعا مش المراد هنا التراب اللي هو آآ التراب اللي هو - 00:20:54](#)

مهيل الذي لا يمكن ان يثبت في اليد ولا يمكن ان يزيل نجاسة. المراد التراب المتباين اقرب ما يكون الحجر الرملي. يعني ليس تماما [لكنه اقرب ما يكون للحجر الايه؟ الرملي. فيه نوع من انواع فيه فيه نوع تماسك يمكن به الانسان ان يزيل الايه؟ ان يزيل اه النجاسة - 00:21:14](#)

يبقى النبي صلى الله عليه وسلم نص ها هنا ان الاحجار او غير بالاحجار. ثلاثة احجار او اعواد او حفایات من تراب. هذا رواه درة [قطنية. يعني وان كان هذا فيه ضعف - 00:21:34](#)

لكن الصحيح والثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع [الرجيع اللي هو آآ الروث الرجيع اللي هو الروث. ليس فيها رجيع. فطبعا استثنائي - 00:21:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم للرجيع دل ان الحجر آآ غير مراد بذاته. لانه لو مراد الحجر فقط يقول النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة [تجارب. فكده كده لن يدخل الايه؟ لن يدخل الرجيع. ولن يدخل العظم لن يدخل ما سوى الايه؟ ما سوى الحجر. لكن النبي صلى الله - 00:22:04](#)

علمنا انه ليس الحجر غير مراد بذاته ولكن المراد بالحجر او ما قام مقام الحجر في ازالة الايه؟ في ازالة النجاسة وايضا قال صلى الله [عليه وسلم وهذا حديث رواه مسلم لا تستنعوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد - 00:22:24](#)

اخوانكم من الجن. هذا رواه الامام مسلم. في الصحيح. هذا حديث صحيح. لا تستنجب الروث والعظام لانه او فانه زاد اخوانكم من [الجن. فالنبي صلى الله عليه وسلم علل هنا النهي بأنه ايه؟ بأنه زادوا اخوانكم من الجن. لو كان غير الحجر لو كان غير - 00:22:44](#)

الحجر لا يجزئ استعماله في الاستجمار لقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستنجد الثوث ولا بالعظام فانها ليست باحجار. صحيح [لكنه علل ذلك قال فانه زاد اخوانكم من الجن. فدل ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مفهوم المخالفة - 00:23:01](#)

ان ان الروث والعظام لو لم تكن من زاد اخواننا من الجن لجاز الايه؟ لجاز الاستجمار بها. واضح يا مشايخ؟ فكل هذا يدل على الايه [تدل على اه ان الحجر - 00:23:18](#)

اه غير مراد بذاته ولكن المراد بالحجر او ما قام مقامه من الجامدات ايضا آآ روی عن عمر رضي الله عنه انه كان يستنجب - [ابن ابي شيبة وعند البيهقي عند غيرهما روی عن عمر رضي الله عنه انه كان يستنجب - 00:23:30](#)

اعواد والاحجار بالاعواد او بالاحجار تمام؟ هذا فعل اه صاحبي مذهب الصحابي حجة عندنا وايضا القیاس قال الشارح من الشارح يا [شيخ اذا اطلقنا وقلنا الشرح اذا اطلق الاصحاب في كتبهم وقالوا الشارح فالمراد بالشارح - 00:23:48](#)

ابن ابي عمر ابن قدامة آآ رحمة الله تعالى صاحب الشرح الكبير صاحب الشرح الكبير هذا ابن اختي الموفق تمام آآ اسف ابن أخي الموفق ابن أخي الموفق ابو عمر هذا هو اخو الایه - 00:24:06

آآ اخو الموفق وكان ايضا من الفقهاء المقدمين في المذهب طبعا هو اخوه قد آآ قد غطى عليه يعني في الشهرة في المعرفة لكن ابو عمر ابو عمر هذا من آآ من فقهاء - 00:24:21

المذهب المقدمين وابنه من افقه الناس. تكلمنا عنه عن فقهه وعن كلام الامام النووي رحمة الله تعالى آآ عنه يكفي انه تخرج تخرج به جماعة من كبار الفقهاء حتى من من الحنابلة من غير الحنابلة وقد ذكرها الامام النووي ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:24:35

قال الشارح في الشرح الكبير على المقنع ولانه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول؟ وجب تعديته الى ما وجد فيه المعنى ما المرد بذلك الكلام يا شيخ؟ لماذا يعني هو ما المراد بالحجر؟ لماذا استعملنا الحجر ولماذا امرنا الشارع باستعمال الحجر؟ المراد هنا تخفيف - 00:24:57

النجاسة. يعني هناك قدر كبير من ايه؟ من النجاسة ومن عين النجاسة فالمراد استعمال الله الة تذهب صورة النجاسة بقدر الامكان حتى لا تتعدى الى بقية البدن - 00:25:17

لو يعني لو المحل اه منجس والنجاسة فيه متفشية. فالانسان اذا قام وتحرك واحتكت الاليتان ونحو ذلك. النجاسة ستتعدى الى الى كما سوى المحل والى ما سوى موضع الحاجة ستتعدى الى الثياب. فالمراد ازالة الایه؟ ازالة سورة النجاسة قدر الامكان. وليس ازالة النجاسة - 00:25:31

نزلت من نجاسة معنى غير معقول كما تكلمنا. فالحجر ها هنا لا يستعمل ازالة النجاسة لانه في جميع الاحوال لن يزيل النجاسة. لكن المراد تخفيف صورة النجاسة قدر الامكان لكي لا - 00:25:53

تعدي الى بقية البدن والى الثياب والى نحو ذلك. فالمراد اي شيء مزيل اي شيء مزيل. يبقى استعمال الاحجار هنا استعمال الاحجار. ها هنا فيه معنى معقول يعني نوع الحجر او جنس - 00:26:03

النص على جنس الاحجار فيه معنى ايه؟ فيه معنى معقول. فطالما ان المعنى معقول يبقى يجب علينا ان نعني ذلك المعنى. الى ما الى كل شيء توفر فيه ذلك اللي هو شيء جامد يمكن ان يزيل ايه؟ يمكن ان يزيل النجاسة من او صورة النجاسة من على الجسد - 00:26:17

طيب اه السؤال الرابع ما ادلة ما اشترطه الفقهاء رضي الله عنه في صفة ما يست Germ به الفقهاء كما ذكرنا اشترطوا ان يكون جاما. هذا شرط ان يكون جاما. ان يكون طاهرا ان يكون مباحا يكون منقيا - 00:26:36

ما الدليل على ذلك؟ اولا الجامد اولا الجامد. لماذا نشترط ان يكون جاما نقول لان غير الجامد اما ان يكون رخوا او ان يكون مائعا ريخ وحاجة طرية يعني طري - 00:26:57

تمام آآ زي العجينة كده او مائعا شيء مائع تمام كخل والماء الطاهر وما سوى ذلك فنقول ان كان اخوا ان كان رخوا فهو غير مزيل فلا يصح الرخو غير مزيل. انت عايز شيء جامد يعني يزيح يزيح النجاسة. تحك به الایه؟ تحك به الجسد وتحك به النجاسة ويزيل ايه - 00:27:09

ويزيد نجاسة عن الجسد. لكن يشيل الرخوة ازاي هيزيد النجاسة؟ لا يمكن فان كان الاخوان فهو غير مزيل فلا يصح وان كان مائعا فقال الشيخ واصحابنا متأخرن اذا اطلقوا الشيخ فالمراد بهشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:27:34

يبقى هذا اصطلاحي الحجاوي في في الاقناع وهذا ايضا اصطلاح اه مصطلح البهوت في الكشاف والمتأخرن عموما. المتأخرن عموما اذا اطلقوا الشيخ فالمراد به الشيخ تقي الدينشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:27:51

وان كان مائعا قال الشيخ رحمة الله تعالى في شرح العمدة ان كان مطهرا يعني ان كان هذا الماء مطهر اللي هو الماء الطهور يعني ان كان مطهرا فذلك غسل واستنجاج. يبقى كده ده كده - 00:28:11

مش ايه؟ هذا ليس استجماعنا هذا ليس استجماعنا. ان كان مطهرا يعني لو كان الماء اعدل هتستعمله في المحل. ماء طهور فذلك غسل واستنجاء. وان لم يكن مطهرا -
00:28:23

ظاهرا امام النجاسة ونشرها وحينئذ لا يجزئه الا الماء ده خلاص ده انت كمان ده انت يعني المائع غير الطهور انت سوقت الموضوع
وآآآ قد نشرت النجاسة اكثر واكثر. لأن يعني لأن الخارج هذا -
00:28:33

او النجاسة التي على المحل فيها نوع ايه؟ وان يعني وان كان فيها نوع رطوبة لكن فيها آآ لكن متماسكة نوعا ما. طبعا المائع سيميع
الاييه؟ سيميع النجاسة وينشرها في الايه؟ في الجسد اكثر واكثر -
00:28:53

فحينئذ حتى يعني كذا قد اسقطت رخصة الاستجمار. لأن النجاسة قد انتشرت اه الى ما سوى اه موضع الايه؟ موضع
العادة يبقى يتشرط ان يكون جامدا تانيا يتشرط ان يكون ظاهرا طاهر فلا يصح بالنجس. فلا يصح بالنجس. لماذا؟ لأن ابن مسعود
رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر -
00:29:07

طيني وروثا. يبقى النبي صلى الله عليه وسلم طلب ثلاثة احجار فهو لأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يجد الايه؟ لم يجد سوى
حجرين. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرتين وروثة. ليستجمر بها. فأخذ الحجر -
00:29:33

طين والقى الروثة وقال هذا ريكس. هذا ريكس يعني ايه؟ يعني آآ نجس هذا ريكس رواه الترمذى. فهذا الحديث لفظ هذا الحديث
مفهومه النهي عن ايه؟ عن استعمال النجاسة هذا الحديث مفهومه النهي عن استعمال الريكس. هذا تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
لللقاء. وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم برفض الايه؟ لرفض الروثة -
00:29:47

وهذا التعليل يقتضي او يفهم منه النهي عن استعمال الريكس عن استعمال النجس في آآ لازالة النجاسة عن البدن او
في الاستجمار والنهي يقتضيه الفساد وبالتالي استعملها الانسان لا يصح ان استعملها الانسان لا يصح -
00:30:14

حتى لو ازالت. طبعا هي كده اصلا يعني هي كده كده الروثة ستنجس المحل اكثر واكثر. لكن فضلا حتى لو ازالت نتكلم ان
ان الاستجمار رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي. حتى لو ازالت فالاستجمار رخصة -
00:30:33

والرخصة لا تكون على وجه فيه معصية لله سبحانه وتعالى يبقى هذا رواه الترمذى. وقال الشارح كما قلنا الشارح ومن هو ابن ابي
عمر رحمه الله تعالى ولانه ازالة نجاسة ولانه ازالة نجاسة فلا تحصل بالنجس -
00:30:46

بالنجس ولانه ازالة نجاسة فلا تحصر بالنجس كالغسل يعني الموضع النجس لا يمكن ان يزال بالاييه؟ موضع النجس. لا يمكن ان يزال
بالماء النجس. لأن النجاسة لا تزال بالنجاسة تكلمنا عن ذلك في آآ في عن تكلمنا عن ذلك المعنى -
00:31:05

وعن موافقته للقياس في عندما تكلمنا عن اه اضافة قلة نجسة الى قلة نجسة. قلنا ان ان النجس لا يظهر بالاييه لا يظهر بالنجاسة.
النجاسة لا تظهر النجاسة. وبالتالي لا يمكن النجاسة ان تزال -
00:31:23

بالنجاسة آآ عقلا وقياسا. وقال الشيخ رحمه الله تعالى ولانه اذا استجمر بشيء نجس اورث المحل نجاسة غير نجاسته ان هذا الشيء
النجس اما ان يكون فيه فيه ندوة وفيه آآ وفيه ميوعة ستصل الى المحل -
00:31:37

آآ الذي يستجمر فيه واما ان المحل اصلا كده النجاسة اللي موجودة على المحل اصلا فيها نوع من الندوة والرطوبة. وبالتالي
ستكتسب كده نجاسة من هذه الروضة ولو كانت جامدة نوعا ما فسيكتسب المحل نجاسة غير النجاسة التي فيه والنجاسة التي
فيه يجزئ فيها الاستجمار. انت الان -
00:31:55

اضفت اليه نجاسة لا يجزئ فيها الاستجمار. لانك انت لو لو هذا المحل محل المحل الذي تصح فيه موضع العادة الذي يصح
فيه الاستجمار. لو انت قد نجست بامر غير الخارج عن السبيلين او بخارج عن السبيلين قد ردته على ذلك المحل. فهل يجزئ
الاستجمار؟ لا الاستجمار رخصة لاجل الايه؟ لاجل يعني رخصة -
00:32:15

لاجل التغوط ولاجل التبول ونحو ذلك. لا يمكن لبست هذه الرخصة ليست آآ ليست جائزة ولا يصح العمل بها اذا اذا وضع الانسان او
اذا اصاب اصاب نفس المحل. نفس المحل لو اصابته نجاسة من الخارج لا يجزئ فيها الاستجمار. بل ينبغي فيها الايه -
00:32:35
ينبغي فيها الغسل. فهذه هذه الرخصة متعلقة فقط بالخارج من السبيلين. هذه النجاسة عندما تستشرم بروث او عندما تستجمر بشيء

نحس فانت الان قد اكسبت المحل اكسبت المحل لأن النجاسة غير التي ايه؟ غير التي فيها دي اصلا - 00:32:55
لا تجزئ فيها الاستجمار فانت بهذا قد اسقطت رخصة الاستجمار. كما سنتكلم ان شاء الله. ثالثاً ان يكون مباحاً مباحاً فخرج المحرم كالمحض والذهب والفضة تكلمنا عن ذلك وخرج ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار به وسيأتي ان شاء الله - 00:33:15

الله! لماذا؟ لأن الاستجمار رخصة هذا قد اتفقنا عليه. تمام؟ يبقى هذه المقدمة الاولى. المقدمة الثانية الرخص لا تناط بالمعاصي. الرخص لا تناط طوب المعصية هذه قاعدة. الرخص لا تستباح بوجهه محرم او على وجهه محرم. قال الله جل وعلا فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليهم - 00:33:35

تفسيرات المعتبرة في هذه الآية مع روي عن ابن عباس رضي الله عنهم وعن غيره ان غير باع ولا عاد اي على المسلمين على الناس يعني لو انت هتاكل هذه الميت حتى لو انت بتموت لو هتاكل هذه الميتة واضطراها لكي تتقوى على المعصية ولكن تقوى على ايذاء - 00:33:55

فهذه الميتة هذه الرخصة في حرق لا تجوز. تمام؟ لانه استباحة للرخصة على وجهه محرم. لذلك نقول ان من سافر سفر معصية لا يتعرض برخص السفر لأن رخص السفر هذه رخص والرخص لا تستباح على وجهه محرم. الرخص لا تستباح على وجهه تؤدي الى ايه؟ تؤدي الى معصية او يفعل بها ما ايه؟ معصية - 00:34:15

ان هذه رخصة من رب العالمين جل وعلا يخفف الله عنك على خلاف الایه؟ على خلاف الاصول. فانت تفعل بالرخصة المعصية. هذا لا يمكن لا تجتمع الرخصة مع الایه؟ لا يجتمع هذا التخفيف - 00:34:35

مع الایه اه مع معصية العبد والله جل وعلا يقول كما ذكرنا فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليك انها ستبعي واه وآستعدو على الناس بذلك التقوى وبذلك الاكل فلا لا تأكل هذا لا يجوز ولا وحتى لو بتموت. تب الاول ويتوقف وارتدع - 00:34:45

عن هذا الباغي ثم ايه؟ ثم كل من الميت ان شئت. يبقى الرخص لا تناط بالمعاصي وبالتالي هذه المقدمة الاولى استكمال رخصة. المقدمة الثانية الرخصة لازم المعااصي وبالتالي النتيجة يعني ان الرخصة رخصة الاستجمار تسقط بفعل الایه؟ تسقط بالمعاصي او بالمعاصي او تسقط بفعل الحرام لأن - 00:35:05

انت عندما تستعمل المخصوصة قد فعلت محرماً عندما تستعمل الذهب والفضة قد فعلت محرماً وقد فعلت معصية والرخص لا تناط بالمعاصي رابعاً اه منقون حجر طاهر مباح منقون فخرغ غير المنقي كالاملاس ونحوه مثل الزجاج كالاملاس ونحوه - 00:35:25
مثل الزجاج وقد فصلنا لماذا هو اه غير ممكن لماذا؟ لانه غير مزيل. يعني لماذا لا يشترط المنقي؟ ولماذا يخرج غير المنقي؟
لان غير المنقي غير مزيل لا يزيل النجاسة واصلاً واصلاً يعني يعني احنا لماذا نستجمر - 00:35:45

الغاية من الاستجمار وعيادة الاستجمار ازالة النجاسة وتخفيف النجاسة قدر الامكان وهذا لا يحصل بغير المنقي ايضاً
لأنه قد ينشر النجاسة أكثر ويخرجها عن محل العادة. هذا تكلمنا عنه ايضاً - 00:36:07

طيب بالنسبة الاشتراط المنقي فنقول قال ابن البهاء رحمه الله تعالى ان البهاء هو هو الامام علي ابن البهاء بحب اه صاحب الشرح الماتع البديع اه فتح الملك العزيز شرح الوجيز - 00:36:25

شرح فيه الوجيز هذا الوجيز متن عظيم جداً للامام الدجيلي من أئمة المذهب المبرزين المتقدمين وهذا المتن المدون المعتمدة جداً آآ في المذهب وقد اتكلأ عليه الحجاوي كثيراً في آآ في اختصاره للمقون ها متن هذا مقدم للمدون المعتبرة جداً جداً عند الحنابلة - 00:36:44

طبعاً هو ليس معروفاً جداً طبعاً بسبب المدون المتأخرة يعني قد آآ قد حل محله اه لكن قبل طبقة المدون المتأخرة قبل طبقة اختصار المقون والدليل وما شابه ذلك كان من المدون المتوسطة المعتمدة للغاية عند الایه؟ عند الحنابلة والمقدمة عندهم. ومن اه ومن شروح - 00:37:09

الممتازة ومن افضل شهور الحجر الشرح الموجود عندنا الوحيد تقريباً فيما اعلم هو شرح جيد جداً وفيه من الفوائد وفيه آآ من

الفرائض فيه من من آآ من التحقيق ومن ذكر التعليات ومن ذكر الأدلة ما لا يوجد في غيره - 00:37:34

الحنبلى على الوجيز قال فيه ابن البهاء ما لا يلقي على اربعة اضرب - 00:37:52

على اربعة انواع يعني ما لا يلقي على اربعة اضرب واحد ما لا يزييل ما لا يزيل لنعمته. انما هنا ساقطة. ما لا يزييل لنعمته. كالحرير
ما لا يزييل نعمته. الحرير ناعم جدا. لن تعلق به النجاسة فتزال. انت المراد ان تستعمل شيئا - 00:38:07

آآ تعلق به النجاسة فتزال عن ايه؟ فتنقطع عن الجسد فالحرير ناعم للغاية وبالتالي لا ينقى لأن النجاسة لا تتعلق به. يبقى لا يزيل ما لا يزيل لنعمته كالحرير - 00:38:29

النجاسة كالزجاج بالزبطة يعني ايها؟ لن تعلق به الايه؟ لن تعلق به النجاسة وتتكلمنا عن ذلك - 00:38:43

وأكثـر يـبرـلـينـهـ كالـطـيـنـ وـكـالـشـمـعـ اوـ لـضـعـفـهـ وـرـخـاوـتـهـ كـالـفـحـمـ - 00:39:02

طبعاً ليس مراد بالفحم المراد ضعفه رخوات المراد ان هو يتفتت يعني. مش المراد بفحم الفحم اللي انت بتجيبيه من عند العطار وبتشوى عليه والجو ده. واجب الفحم يعني آآآ - 00:39:19

اللي هو عايز تقرب سورة الفحم اللي هو الخشب المحترق مثلا لو انت جبت خشبة كده وحرقتها لو ضغطت عليها جيم هتتفتت يتفتت فالمراد لضعفه ورخاوته ان الفحم يتفتت - 00:39:29

يعني اذا استعملته وضغطته في يعني بقوة في الجسد لازالة النجاسة سيفتت تتفتت على الجسد وقد قد ينشر النجاسة اكثر
عندما يتفتت على الجسد وقد يعني طبعا واليد ستتصبّيها النجاسة حينئذ وبالتالي لا يستعمل حينئذ انه لا يزيل ولا انه سيؤدي الى نشر
النجاسة اكثر واكثر - 00:39:41

هناك بعض الآثار وإن كان فيها ضعف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالفحمة لأجل ذلك السبب. مش الفحم اللي هو وإن كان الفحم حتى الفحم الموجود عند العطار هذا فيه املس أيضاً. فلن يعني لن يكون جيداً للغاية في إزالة النجاست. لكن المقصود بالفحـم - 00:40:07

المنهي عنه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم على فرض ثبوت الاثر او على العمل به المراد به ان هو الفهم الذي هو الخشب المحترق الذي يتفتت عند استعماله - 00:40:21

قال مصنف رحمة الله تعالى فالانقاء بالحجر او ونحوه يبقى قالها هنا ونحوه. فالمصنف هنا اشار واوما الى ان الحجر غير مراد فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى حد الانقاء بالحجر ان يبقى - 00:40:34

الحد الطهارة المطلوب شرعا او حد الازالة المطلوب شرعا عند الاستجمار. المراد ان تكرر الاستجمار - 00:40:51

ازلت كل ما يمكن ازالته باي شيء سوى الحجر يمكن ان تستعمله في الایه؟ اي جامد يمكن ان تستعمله في آآ في المحل لم يبق الا اثر
الجامد. ازالت ما يمكن ازالته بالخرقة. ازلت ما كل ما يمكن ازالته بالحجر - [00:41:12](#)

فهذا هو حد الانقاء بالحجر وبنحوه. المعتبر هنا اليقين ام الظن المعتبر هنا بالظن. يعني يغلب على ظنك ان الاثر الذي قد بقي لا يزيله الا الماء خلاص يعني لا يمكن للجامد ان يزيل اكثر من ذلك - 00:41:30

في المحل لا يمكن ان يزيله سوى الماء - 00:41:48

الى اليقين هنا متذر جدا يعني الانسان يعني سيظل - 00:42:02

آآ تظل يعني يحك الحجر بجسده حتى يصيبه العنت والمشقة طيب مرادها هنا فقط غلت الظن كما قلنا في الاسباب وكما نقول في ايه في استنقاء بالماء طيب قال مصنف رحمة الله تعالى ولا يجزى - 00:42:17

يعني في الانقاء بالحجر لا يجزى اقل من ثلاث مساحات تعم كل مسحة المحل لا يجزى اقل من ثلاث مساحات تعم كل مسحة المحل واضح يا مشايخ يبقى ما معنى او ما مراد المصنفة؟ هو مراد المصنف؟ ان اولا الانقاء ينبغي - 00:42:37
ان ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء لكن لكن لا يقل المسح عن ثلاث مساحات تعم كل مسحة المحل يبقى يا مشايخ لو انا لو الانسان مسح مسحتين فقط - 00:43:03

لو انسان مسح مسحتين فقط واذلت ولم يبق الا اثر لا يزيله الا الماء. هل هذا يجوز ام لا؟ لا يجزى. يبقى ينبغي ان يجتمع امران. الامر الاول ان يبقى اثر لا يزيله الا - 00:43:22

الامر الثاني على الاقل ثلاث ايه على الثالث مساحات وبالتالي لو مسح ثلاث مساحات وبقي اثر يمكن ان يزيله الحجر ما يفعل؟ يمسح كم مسحة رابعة؟ ومسحة خامسة ومسحة سادسة. طب خلاص - 00:43:34

لو لو لو آآ لو زال الاثر او لم يبقى الا الماء بست مساحات ما يفعل خلاص يبقى كده هزا يجوز يجزى لكن تن ان هو يأتي بمسحة سابعة ليقطع على ايه؟ يقطع على وتر هذا مسنون - 00:43:52

هذا مسنود يبقى الوتر هنا هنا مثنيو لكن المجزئ الحد المجزئ ان على الاقل ثلاث مساحات هذا اولا ثانيا يبقى اثر لا يزيله الا الماء ما تحل عبارة المصنف وما هي صورة المسألة - 00:44:08

وضحنا مشايخنا. احيانا برضو مصنف المصنفة هنا يتكلم عن شرط عن شرط حصول الانقاء مع الشرط الاول مع الحد الانقاء الذي ذكره. مش شرط ان هو لا لا تكون للمساحات اقل من ثلاث. لا يجزى اقل من ثلاث مساحات. ويشترط للمسح - 00:44:27

لكي تعتبر مسحة ان تعم كل مسحة المحل. سنتكلم عنه ان شاء الله. يبقى هذه ايه؟ هذه هي صورة الایه؟ المسألة وهذا رد عمارة المصنف. ثانيا ما دليل اشتراط ثلاث مساحات على الاقل؟ يعني هذا العدد لماذا اشتراطناه؟ نقول - 00:44:43

لقوله عليه السلام فليذهب معه بثلاثة احجار. يبقى نص على الثالثة. وقال او بثلاثة اعوام - 00:45:03

بنص على الثالث او ثلاث حثيات من تراب نص ااث يبقى الثالثة عدد مشترط لو لم يكن مشترطا لما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولما كرره المارة بعد المرة. ولقول سلمان الفارسي رضي الله عنه انهانا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من - 00:45:23

ثلث احجار. وهذا رواه مسلم. فهذا نص. هذا نص واضح جدا في اشتراط في اشطارات المساحات الثالثة. طيب السؤال بقى النبي صلى الله عليه وسلم قال بثلاثة احجار. وقال سلمان رضي الله عنه باقل من ثلاثة احجار. والمصنف قال بثلاث مساحات. فايهما - 00:45:43

ما المشترط ثلاثة احجار ام ثلاث مساحات. طب هو فيه فرق؟ اه طبعا فيه فرق. لو الانسان اه جاء بحجر واحد كبير ومسح ثلاث مساحات بنفس الحجر. لكن حجر مثلا له آآ له ثلاث شعب اوله ثلاثة جوانب - 00:46:03

آآ طيب هذا الحجر الذي له ثلاثة جوانب لو الانسان مسح بكل جانب منها مسحة وهو حجر واحد يصح ام لا يصح على كلام المصنف يصح؟ نعم يصح هذا هو الصحيح وهذا المعتمد آآ من المذهب. ان المراد ثلاثة مساحات - 00:46:23

وليس ثلاثة احجار. هذا هو المراد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. ايضا هل انسان لو اتى آآ يعني هل يشترط آآ آآ ثلاثة خرق ام لو الانسان اتى بخرقة واحدة كبيرة في الحجم مثلا؟ وبدون ان يلوث يده ومسح بجانب منها مسحة ومسح بجانب منها مسحة ومسحة - 00:46:43

صاحب الجاللة منها ثلاثة هل هذا يجوز ام لا؟ نعم يجوز. يبقى واضح ياشيخ يبقى المشترط ثلاثة مساحات وليس ثلاثة احجار طيب لماذا؟ لماذا؟ لأن ثلاثة احجار يعني المراد ما هو اصلا المراد بالاستثمار؟ المراد بالاستثمار ان آآ ان تزيل ان - 00:47:03

الازلة بعد ازالة ان تحصل ازالة للنجاسة مرة والثانية والثالثة حتى يحصل اكبر قدر ممكн من الانقاء. طيب خلاص يبقى يعني تعدد الاحجار غير غير مشترطة هنا وغير مراد هنا. المراد ان يكون في مسحة ومسحة ومسحة بايه؟ بحجر او بجامد - [00:47:23](#)
طاهر يبقى هذه جانب هذه شعبة من الحجر او جانب من الحجر الطاهر. آسامسح به وجانب اخر طاهر سامسح به. يبقى في الآخر كأنها حد يعني يعني كما يقول الشارح لو انت اتيت بحجر واحد وقسمته الى ثلاثة احجار يصح ام لا يصح؟ نقول هي هي كل الفكرة بس ان انت - [00:47:43](#)

ما قصرتوكش وما قسمتوش. نفس الكلام بالخرقة. لو قطعتها الى ثلاث فرق. هي هي لو مسحت بفرقة واحدة كبيرة لها ايه؟ لها عدة جوانب عدة اجزاء وبكل جزء مسحت ايه؟ مسحت مسح. فالامر في النهاية يقول الى نفس الايه؟ الى نفس الامر. طب النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة احجار لماذا - [00:48:03](#)

ستة احجار لماذا قالت ثلاثة الاحجار؟ لم يقل ثلاث ثلاث مسحات. نقول هذا معتمد في لسان العرب. عندما تقول مثلاً عربي ضربتك ثلاثة اصوات او ضربته ثلاثة اسواط. هل المراد ان هو ضربه مرة بسوت؟ ما جاء بصوت اخر ضربه بصوت اخر ثم جاء بصوت ثالث. ضربه صوتاً ثالثاً لا المراد ان هو - [00:48:23](#)

صوت واحد قد ضربوا به المرة بعد المرة هذا معتمد في لسان العرب يبقى قول النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة احجار يعني هل هل اللفظ لا يحتمل ان هو يكون الا يكون ثلاثة احجار نقول لا ابدا - [00:48:43](#)

يعني لغة العرب هذا الامر فيها واسع جداً في هذا الايه؟ في هذا في هذا التركيب وبالتالي خلاص يبقى يبقى يعتبر المفهوم ونعتبر المراد والمقصود والعلة من ذلك الايه؟ من ذلك الفعل فالمراد - [00:48:57](#)

اه ثلاث مسحات وليس ثلاثة احجار ثالثاً ما وجه اشتراط تعيم الم محل بكل مسحة؟ ما وجه اشتراط تعيم الم محل بكل مسحة؟ نقول قال الشارح اللي هو ابن ابي عمر رحمه الله تعالى ذكر الشريف ابو جعفر. ذكر الشريف ابو جعفر. طبعاً الشريف ابو جعفر من علمائنا الاكابر المقدمين ومن اجل - [00:49:11](#)

لتلاميذ القاضي ابي علاء. من المقدمين جداً جداً وكان رئيس الحنابلة في زمانه ومعلوماً هو كان رئيس الحنابلة. في الفتنة التي وقعت بين الحنابلة والاشعرية المعروفة بفتنة فكان مقدم الحنابلة ورئيس الحنابلة في ذلك الزمان فكان مقدماً جداً من علمائنا الكبار - [00:49:36](#)

الامام الشيخ العظيم اه ابو جعفر عبدالخالق بن عيسى الشريف الهاشمي فذكر صاحب كتاب الارشاد اه ذكر الشريف ابو جعفر وابن عقيل طبعاً معروض ابن عقيل ابو الوفاء ابن عقيل الامام العظيم العلامة المجتهد - [00:49:53](#)

ذكر الشريف ابو جعفر وابن عقيل انه ينبغي ان يعم الم محل يعني المستجمر يعم الم محل بكل واحد من الاحجار. لماذا؟ لانه اذا لم يعم به بالمسح يعني او بالحجر اذا لم يعم به كان آآ - [00:50:11](#)

كان تلقيقاً اذا لم يعم به كان تلقيقاً. وتكون مسحة واحدة يعني ايه مشايخ؟ هذا كما سمعت ونتكلم ان شاء الله في في في غسلات الوضوء يعني انت الان لو الم محل انت جيت بحجر ومسحت نصف الم محل فقط - [00:50:32](#)

بحجر واحد واتيت بحجر اخر ومسحت النصف الثاني من الم محل هل دي كده اسمها آآ اسمها مسحتان يعني في الآخر هل كده المحصل مسحتان ولا المحصل اه هي مسحة واحدة - [00:50:50](#)

في الآخر هي هي مسحة واحدة. يعني نفس الكلام عندما نقول مسلاً المسنون والمستحب آآ غسل اليدين في الوضوء او غسل الذراعين في الوضوء اه ثلاث مرات انت عندما تغسل المرة الاولى تأتي نقص تغسل نصف الذراع - [00:51:05](#)

وفي الغسلة الثانية تغسل النصف الثاني من الذراع. هل انت كده غسلت غسلة واحدة ولا غسلت آآ غسلتين؟ هي غسلة واحدة فقط ان مراد بالغسلة غسل جميع الزراعة يعني عندما نقول ثلاث غسلات يبقى ثلاث غسلات لجميع الايه؟ لجميع الذراع - [00:51:24](#)
فعندما تغسل النصف الاول ثم تغسل النصف الثاني هذه غسلة واحدة كذلك ها هنا عندما تمسح فقط آآ نصف الم محل ثم تأتي بحجرها الثاني وتمسح نصف الم محل هذه مسحة واحدة - [00:51:42](#)

فبالتالي الامر هيكون تلفيق تلفيق يعني نصف ونصف مسحة كملت مسحة فالنهاية انت كانك قسمت المسحة على حدة على مرتين او على ثلاثة لكن في النهاية هذه مسحة واحدة. فيشترط في كل مسحة ان تعم المثل - 00:51:53

واضح يا مشايخ هذا ظاهر اخيرا قالم يعني عندنا سؤال هل الاستجمار حكم تبعدي ام معقول؟ هل استجمار حكم تبعدي ام معقول؟ لماذا نزل هذا السؤال لا اقول يعني قد يسأل سائل يقول انتم تقولون ان المعنى هنا معقوله وازالة النجاسة - 00:52:08

لان المعنى هنا معقول وهو ازالة النجاسة قدر الامكان صح طيب ولذلك قلتم ان هو يمكن ان يقوم آآ ان يقوم غير الحجر مقام الحجر ثم الان اشتربطا العدد واشترباط الاعداد هذا غالبا يتعلق بالايёه؟ غالبا يتعلق بالامور التعبدية وليس بالمعقولات - 00:52:32 نقول نعم هذا صحيح وهذا نريد ان نؤكد به على ما ذكرناه سابقا ان الحكم الواحد ان الحكم الواحد قد يجتمع فيه التعبد وان يجتمع فيه المعقولية. يعني ان يكون معقولا من وجهه وان يكون تبعديا من وجهه - 00:52:54

فهو معقول من وجهه ان المراد منه هو مجرد تخفيف صورة النجاسة. هذا امر معقول. فبالتالي الحجر او غير الحجر وتعبده من وجه آخر ان الشرع قد اشتربط لان الشرع يقول لك انا رخصتك ان تزيل الايه؟ انك تخفف النجاسة ان تخفف النجاسة - 00:53:11 اه قدر الامكان بالحجر ولا تستعمل الماء لكن في المقابل الشرع يوجب عليك انك على الاقل الثلاث مساحات حتى تكون قد انققت قدر الامكان. نقول طب افرض هو هو يعني مسحة واحدة كانت - 00:53:29

كان فيه ان هو يبقى اثر لا يزيله الا الماء. نقول الشرع قد اشتربط الشرع قد اشتربط الـ ثلات مساحات فانت يجب ان تقف عند شق الايه؟ عند شرط الشارع ويمكن ان يقيم ويمكن ان الشبيعة قد اقام المظنة هنا مقام الحكمة. يعني خلاص الحكم تعلق بالمظنة وليس بالايёه؟ وليس بالحكمة وليس بالعلة فهي خلاص تعتبر - 00:53:43

نظنها هنا واضح يا مشروب هذا كثير في احكام الايه؟ في احكام الشريعة. فالحكم الواحد قد يكون تعبديا من جهة ويأخذ او قد يكون فيه معنى التعبد من جهة. اشتربط العدد ها هنا معنى - 00:54:03

تعبدية اكثر من كونه معقول وهو معقول من جهة المراد من هذا الايه؟ من هذا المسح كما قلنا يمكن ان نقول ان الامر متعلق بالايёه؟ متعلق بالمظنة قال المصنف رحمه الله تعالى والانقاء بالماء عود خشونة المثل او المثل - 00:54:15

كما كان وظنه كاف طبعا هو المثل او المثل لفتان صحيحتان سواء اسمتان او مصدر ميمي لفتان صحيحتان ان حين يقول مثل وحين يقول المثل كييفما اتفق هما لفتان صحيحتان - 00:54:43 تكلمنا عن الانقاء بالحجارة. حد الانقاء عند استعمال الحجارة. الان نتكلم عن حد الانقاء عند الغسل بالماء بالحجارة ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء الان الماء فينبغي الا يبقى - 00:54:59

اي اثر لا ينبع اي اثر فالانقاء بالماء عود خشونة المثل يعني المثل يعود على الخشونة يعود الى الخشونة التي قد كان عليها. كما كان المقصود بالخشونة هنا؟ طبعا هو الخلاصة حد الانقاء لان بعض الاصحاب قد اعترضوا على لفظ الخشونة - 00:55:17 ان الخشونة هذه تكون في الرجل البالغ لكن آآ جلد الصبي عموما الصغير يعني يعني فيه نوع ليونة اصلا وكذلك آآ كذلك آآ مثل محل المرأة ونحو ذلك فما اعترضوا على لفظ الخشوع والمراد المراد - 00:55:40

وخلاله حد الانقاء ان يعود المثل كما كان الى ما كان عليه قبل اه قبل خروج الخارج من السبيلين هذا هو حد الانقاء بالماء سواء كان سواء كانلينا المهم يعود المثل. الى الصورة التي كان عليها الى الهيئة التي كان عليها قبل خروج الخارج من السبيلين. كان خشنا يعود - 00:56:02

وخشى كما كان. كانلينا لكن لم يكن عليها اي نجاسة ونحو ذلك يعرض على الصورة التي كان عليها. طبعا يقضون خشونة لماذا لان النجاسة تكسر آآ يعني تكسب المثل او تكسب المثل نوع ليونة ونوع رطوبة. النجاسة معروفة يعني سواء البول سواء الغائط - 00:56:27

فيه نوع ايه؟ فيه نوع آآ رطوبة فيه نوع ليونة ونحو ذلك يعني يعني المحل يعني يفقد خشونته فهذا هو المراد بقولهم عود خشونة

المحل كما كان. لكن المراد كما قلنا خلاصة القول ان حد الانفاس في الماء - 00:56:45

ان تأتي بالعدد كما سنتكلم وان تزول النجاسة ان تزول كل اثر للنجاسة وان يعود المحل آلياً الى الصورة التي قد كان عليها. وظنه كاف. ظنه كاف. طيب - 00:57:08

مسألة عودة المحل الى ما كان عليه هل ان نعمل في ذلك الظن المشترط اليقين لا نعمل في ذلك الظن. لأن طلب اليقين متذرع. الانسان لا يرى المحل بعينه. فلن يعني هو بغلب الظن - 00:57:26

حتى لا يؤدي الامر الى مشقة والى عمتة والى وسوسنة فهذه الامور طلب اليقين فيها شاق للغاية. قوله ده في اسباغ الوضوء كقولنا في الحجر ونحو ذلك. وهذه الامور الشارع فيها يقيم الظن - 00:57:42

مقام يقين يبقى ده تحليل تكلمنا عن تحليل عبارته مصمم وتكلمنا عن صورة المسألة ان الذي يستنجدي يأتي بغسلة تلو غسلة حتى يعود المحل الى الصورة التي قد كان عليها. الى الهيئة التي قد كان عليها. ويختفي كل اثر للنجاسة - 00:57:57

وان يكون ذلك والمعتبر في ذلك الظن هل يشترط في الماء عدد كالاحجار؟ طبعاً بلا شك يشترط. معلوم معلوم اصلنا وقادتنا المعتمدة في في ازالة النجاسات بالماء - 00:58:22

انه ينبغي ان تغسل سبعاً. ينبغي ان تغسل اه سبع مرات العدد مشترط في الماء. وسيتكلم عن عن العدد في ازالة الایه؟ في ازالة النجاسة. لأن الماء هنا من باب ازالة النجاسة - 00:58:37

وتطهير المحل بالكامل فطبعاً هناك عدد يبقى نفس الذي ذكرناه في العدد في الاحجار نذكرها هنا. يبقى ينبغي ان يأتي على الاقل بمعنى ان يأتي على الاقل بسبعين غسلات على الاقل. لو انتهت - 00:58:52

هذه السبع غسلات لو كانت منقية انتهى الامر. لأن لم تتفق بيزيد في الغسلات مرة اخرى حتى يظهر المحيل طيب طهر المحل وزالت صورة النجاسة بالكلية وعاد المحل الى ما كان عليه. لكن اه بثلاث غسلات - 00:59:08

هل هذا يصح؟ هل هذا يجوز؟ لا يجوز. يشترط ان تكون سبع غسلات يبقى ايضاً يشترط العدد في الماء كما اشترطناه في الایه؟ في الحجارة. لكن الحجارة قد ايه الحجارة - 00:59:26

اه ثلاث مساحات لكن الماء سبعة قال المصنف رحمة الله تعالى ويحسن الاستئناء بالحجر ونحوه ثم بالماء يبقى الان يتكلم عن شيء من صفة الاستئناء وشيء من صفة الاستطابة الاولى والفضل والصورة الاكمال هو الجمع بين الحجر والماء. والجمع بين الجامد والماء.

على اي هيئة او - 00:59:38

هل اي ترتيب ان يستنجدي بالحجر اولاً ثم يأتي بالماء ثم بالحجر ثم بالماء ثم بالحجر كره طيب يبقى الاولى الجمع لكن يجوز احدهما - 01:00:05

يبقى الجمع الاولى لكن لا يشترط يجوز احدهما والماء افضل لو مستقتصر على احد الامرين فالماء ابطل. هذا هو خلاصة كلام المصنف رحمة الله تعالى طيب اه السؤال الثاني ما دليل كلام المصنف؟ يعني ما الدليل لأن ان الاولى الجمع - 01:00:23

ولماذا نقول انعكس ذلك كره ولماذا يجوز احدهما ومد ايه على ان احدهما يجوز؟ وما الدليل على ان الماء افضل بهذه اربع مسائل المسألة الاولى قول المصنف يحسن الاستئناء بالحجر ونحوه ثم بالماء - 01:00:47

ثم بالماء قال البهوي رحمة الله تعالى في الكشاف لقول عائشة لقول عائشة رضي الله عنها للنساء لنساء الصحابة رضي الله عنهم من ازواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء ان يتبعوا الحجارة الماء - 01:01:08

فاني استحييهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. يعني كان يتبع الحجارة الماء يبقى يأتي بالحجارة الاول ثم يأتي بعد ذلك بالایه؟ ثم يتبعها الماء هذا رواه الامام احمد والنسائي والترمذى وصححه - 01:01:26

فهذا يدل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وارشاد عائشة رضي الله عنها يدل ان الاولى الجمع بين الایه وبين الامرين. الامر جمع بين الامرين وان يأتي بالحجارة اولاً ثم بالجامد اولاً ثم الاستئناء بالماء - 01:01:47

قال البهوي واحتج به احمد في رواية حنبل ولاته ابلغ في الانهاء. ابلغ في الانهاء في الایه؟ في انهاء النجاسة وفي قطع نجاسة

لان الحجر يزيل عين النجاسة فلا تبasherها يده - 01:02:03

والماء يزيل ما بقي يعني الان الانسان اذا صب الماء على الايه على المحل هذا في حينئذ ينبغي ان يعمل يده في المحل حتى يستطيع ان يصفعي الماء الى جميع المحل ونحو ذلك - 01:02:20

فهذا سيؤدي الى وصل النجاسة الى اليد. فالانسان بدلا من ذلك يستعمل المناديل او الخرق او نحو ذلك او الحجر او الاعواد آآ ليزيل اكبر قدر ممكن من صورة النجاسة. يستجبر - 01:02:33

ثم بعد ذلك اذا صب الماء على الايه؟ على المحل لم يعرض يده للايه؟ للنجاسة قدر الامكان. فهذا افضل ما يكون طبعا الان الوضع اسهل مع وجود الشطاطات ونحو ذلك الامر الان اسهل من الايه - 01:02:49

من يعني هي تقوم بوظيفة ازالة الايه؟ ازالة النجاسة عن المحل اولا قبلها ايه؟ بدون ان يعمل المرء آآ يده فيه او يعمي المرء يده فيه آآ فيعني هي الوظيفة التي كانت ستقوم بها الحجر او يقوم بها الخرق فالان يعني ايه هذا الدفع - 01:03:06

آآ الدفع المائي قد يقوم آآ قد يقوم بها لكن يعني ما زال ان هو اه مين الافضل ومن الاكمel ؟ ان الانسان اه اه يستجمر ثم يتبع ذلك الايه - 01:03:25

اه الماء لكن فنقول الامر اهون الامر اهون واقرب في حالة الايه؟ في حالة الشقاقات ونحو ذلك وجود دفع في الماء يزيل الايه؟ يزيل النجاسة. اولا بدون اعمال اليد طيب - 01:03:41

قول المصنف فان اه اه فانعكس كره لو عكس ذلك الشيء فاتى بالماء ثم بالحجر كره. قال البهوتi نصا يعني نص عليه الامام رضي الله عنه لانه لا فائدة فيه الا التقدير - 01:04:00

لا فائدة فيه للتقدير. يعني الحجارة يكون عليها تراب ونحو ذلك. فالتراب اذا اختلط بالماء الموجود في في المحل قيمة قيمه والمراد ان انت توظف المحل فهذا ليس فيه شيء الا التقدير - 01:04:16

ليس فيه شيء الا الايه؟ الا التقدير ولانه عبث يعني هناك فائدة مرجوة من انك انت تستجمل اولا ثم ايه آآ ثم تستنجي بالماء لكن هذا هذا العكس الامر فيه عبث - 01:04:32

تمام؟ طبعا المعتبر هنا المقصود يعني انت لماذا تفعل ذلك؟ هل تفعل ذلك؟ لانك تريد ان تقطع النجاس قصص النجاسة المفروض الانسان مسلا بعدما استتجب الماء اراد ان يمسح المحل بالمناديل او بخرقة او بالمناشف او نحو ذلك لكي ينشف المحل لاجل الايه؟ لاجل التنضيف - 01:04:47

ليس لاجل وليس لاجل الاستجمار. نقول هذا جائز. لا اشكال فيه هذا جائزة لا اشكال فيه المكره ان يأتي الانسان بذلك على وجه قطع النجاسة. وعلى اه وعلى هيئة لا فائدة لا فائدة - 01:05:10

في حين يأتي بحجر او بعود او نحو ذلك. ليس هناك اي فائدة في ذلك فهذا عبث في تقدير للمحل ثالثا قوله ويجزئ احدهما ويجزئ احدهما. لماذا؟ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا اذا ذهب - 01:05:27

احكم الى الغلط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه. فانها تجزئ عنه يعني مجرد الاحجار على الرغم من كونها رخصة وعلى الرغم من كونها خلاف الاصل. لكنها تجزئ عنه. وهذا يدل ان او ان هذه الاحجار او الاكتفاء بالاستجمار يجزم - 01:05:47

يجزئ وللحصول المقصود بذلك. المقصود بذلك في الاستجمار او الاستنجاء ان انت المقصود بالاستجمار انك تخفف النجاسة قدر الامكان. حتى يرتفع حكم المنع والمقصود بالماء انك تطهر المحل بالكلية سواء طهرت المحل بالكلية. او اخذت بالعزيمة واخذت بالرخصة ففي النهاية خلاص هذا - 01:06:07

هذا مشروع وهذا مشروع ولا شيء عليك. فاجزاء يعني احدهما يحزنه. لماذا الماء افضل؟ رابعا قوله الماء افضل. اولا للاية التي نزلت في اهل قباء. معلوم ان الله جل وعلا قد امتدح اهل قباء انهم قوم يحبون ان ايه - 01:06:27

ان يتظهروا فلما سئلوا عن ذلك سألهm النبي صلى الله عليه وسلم رويت في ذلك اثار عدة قالوا انهم او بالفاظ مختلفة لكن يعني مفادها انهم ايه؟ انهم آآ يستنجون بالماء. فالله جل وعلا وصفهم بالطهارة وبحب الطهارة وبحب التطهير - 01:06:47

لأنهم يستنجدون بالآية؟ لأنهم يستنجدون. بالماء فهذا يدل على الاستنجاء بالماء أفضل في الطهارة وأولى. ولأنه يزيل العين والثأر ولأنه يزيل العين والثأر. واسلم في التحفظ من النجاسة. يبقى يزيل عينه يزيل ثأره. هذا أولى طبعاً إنك يعني أنك - 01:07:07
أنك يعني في المحل أشيء من النجاسة ولن تظهر المحل بالكامل أيهما أهون أيهما أطيب في النفس بحسبهما أكثر تحفظاً؟ طبعاً إنك تزيل آية؟ تظهر المحل بالكامل. إنه يزيل العين والثأر. واسلم في التحفظ من النجاسة. يعني الإنسان سبحانه الله الإنسان إذا استشر - 01:07:27

ثم بعد ذلك أه أصابه العرق شديد. هذا العرق ممكن هو يمليء آلة النجاسة تصل النجاسة وحتى أن كانت يسيرة لكن تصل النجاسة تتعدى محل العادة وتصل إلى الثوب ونحو ذلك. فيمكن يعني يمكن حتى مع المسح الشديد ومع - 01:07:47
الشديد وبقاء آثر لا يزيله إلا الماء يمكن أن تتعدى النجاسة أو موضع العادة وإن تصل إلى الثياب ونحو ذلك. فالآولى طبعاً للإنسان فيتحفظ من ذلك لأن طبعاً هي لو تعددت خلاص ما ينفعه الاستئثار ينبغي أن آية؟ ينبغي أن تغسل الثياب أو تغسل الآية؟ تغسل البدن ونحو ذلك - 01:08:07

وآآ وطبعاً هذا أولى يعني مع آية أه مع طبيعة المأكولات العصرية وما فيها من دهون ونحو ذلك. يعني إذا كان على رضي الله عنه كما موجود قاعدة أو مكتوم أمامنا. قال علي رضي الله عنه في ذلك الزمان الأول قال إنكم كنتم تبعرون بعرا - 01:08:27

البعر هو آية؟ البعر هو الغائط الناشف طبعاً لغاية لو كان ناشفاً تماماً صليباً هذا لن يلوث مثلاً يلوث أصلاً لأن هو آية اللي بيلوث الرطوبة اللي موجودة في آية؟ الرطوبة اللي موجودة في الغائط - 01:08:49
بتعلق بالآية؟ بتعلق بالجلد وتعلق بال محل لكن لو كان بعر ناشف تماماً فيعني لن يكاد يعلق بال محل شيء. لن يلوث شيئاً قال إنكم كنتم تبعرون بعرا لطبيعة أكل العرب. العرب كان يعني لا يأكل إلا - 01:09:07
لا يأكل إلا التمر وتمر حتى ناشف يكثرون من ذلك وقد يأكلون يعني وهو مع قلة الأكل أكثر. يعني أصلاً عند العرب ويمتدون بشدة العيش وبقلة الأكل وكانت هذه من - 01:09:26

من الممادح عندهم يعني أه وبالتالي هذه كطبيعة العرب إنكم كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تخلطون فلطا فاتبعوا الماء الأحجار يعني آية دلوقتي بيقول ان فتحت عليكم الدنيا واصبحتم تكثرون من الأكل هذه خشونة العرب يعني او دخل عليكم شيء من التمدن - 01:09:46

خشونة العرب هذه يعني آية قد آآ قد استقللتم منها وبطبيعة الأكل ونحو ذلك وانتم اليوم تخلطون سلطاً ففتحت عليكم الدنيا تخلطون آية طلطا فاصبعوا الماء الأحجار يحجار. يعني آية؟ يعني استخدمو الماء مع آية؟ مع الحجر - 01:10:08
آن يعني يعني الوضع اختلف انتم الان في احوج الى استخدام آية؟ احوج الى استخدام الماء مما كنتم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. طبعاً هذا لا يعني هذا لا يعني ان الرخصة قد ارتفعت - 01:10:28

حتى مع السلط ونحو ذلك هذا لا يعني ان الرخصة قد آية؟ قد ارتفعت لكن انسان احوج الى استعمال الماء مع هذا. احوج مع هذا. كما قلنا لأنه ممكن النجاسة تتعدى. فيقع في يعني يريد ان يخفف عن على نفسه - 01:10:43

ويريد ان يتخصص فيقع في مشقة اكبر ان هو يغسل الثياب ويغسل آآ أكثر من موضع الحاجة ونحو ذلك. فالآولى إنك تطيع الماء تتبع الحجارة الماء وتستريح واضح قال المصنف رحمة الله تعالى ويكره استقبال القبلة - 01:10:58
واستديارها في استنجاء ما هي سورة المساء؟ سورة المساء؟ يعني الإنسان هو يستنجي عندما قد انتهى وقد فرغ من قضاء الحاجة هو الان يستنجي يكره حينئذ ان يستقبل القبلة. يعني ان يستنجي ويكون متوجهاً تجاه آية؟ تجاه القبلة. او ان يستدير القبلة. ان يستدير آية؟ القبلة ان يجعل القبلة - 01:11:15

آآ تجاه او قبل آية؟ دوره. هذا هذا مكروره. في الاستنجاء. مكروره في الاستنجاء لكن محرم اثناء قضاء الحاجة محرم اثناء قضاء آية؟
قضاء الحاجة هاي الحكم مطلق ام مقيد بالفضاء انا اقول لا هو مقيد بالفضاء. ليه؟ لأن الاصل الاصل الحكم أصلاً متعلق بقضاء

الحكم اصلاً متعلق بقضايا الحاجة وقضاء الحاجة وتحريم استقبال القبلة واستدوارها حال قضاء الحاجة مقيد عندنا بالفضاء. يعني لو الانسان كان في فضاء في صحراء. لكن لو كان في بنيان حينئذ لا - 01:11:59

استقبال القبلة ولا ان يستدير الایه؟ ولا ان يستدير القبلة. فان كان ذلك مباحا في اه في في حال قضاء الحاجة فبلا شك اولى يكون مباحا حال الایه؟ حال الاستنجاء او الاستجمار - 01:12:12

فهذا مقيد بان يكون المرء في الفضاء فان كان كما هو اكثر الحال ان كان في بنيان قاعد في شقتك قاعد في بيتك الكلام ده كله هذا لا ايه ليس عليك ان ايه؟ ان - 01:12:26

ان تستقبل لا حرج عليك ان تستقبل القبلة وان ايه وان تستدبرها وان كان يعني اي خروج من الخلاف وهو رواية عندنا في المذهب ان هو يستوي الفضاء ويستوي البنيان - 01:12:38

الاولاني انسان يترك ذلك كان يعني يعظم القبلة ويعظم ما عظم الله جل وعلا قدر الامكان. خاصة لو هو ب الأساس البيت. يعني يجتهد حين تأسيس البيت ان هو يكون اه يكون - 01:12:49

مكان قضاء الحاجة يكون لا يكون مستقبلا القبلة ولا يكون مستدبرها. قدر الامكان. ويسعى في ذلك وجه سكن في شقة ولقي الوضع عامل كده خلاص لا يعنت نفسه لا يعنت نفسه - 01:13:05

ما وجہ الحكم بالکراہۃ؟ ما وجہ الحكم بالکراہۃ. وجہ الحكم بالکراہۃ ان الاصل ان الشارع قد نهى عن من ایه قد نهى عن آاه قد نهى عن اه استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة. فكان حال الاستنجاء وحال الاستجمار فيه نوع شبه - 01:13:20

فيه نوع شبه فحكمنا بالکراہۃ ها هنا. وان كان الامر لا يرتقي للتحريم ان الشارع قد نهى عن الامر حال قضاء الحاجة وهذا ليس قضاء الحاجة لكن يشترك يشترك مع اه مع النهي - 01:13:43

او مع مسألة قضاء الحاجة في اه اه في طلب تعظيم الله سبحانه وتعالى وفي طلب تعظيم ما عظم. هذه القبلة معظم. الانسان يتوجه اليها حال العبادة قدر الامكان ويتوجه اليها حال الدعاء. ويتوجه اليها حال الصلاة. ويتوجه اليها اذا اراد ان يخاطب ربه سبحانه وتعالى وان يدخل على ربه جل وعلا. فهذا - 01:13:57

هذا هذه الجيغة هذه الجهة ينبغي ان تصان ينبغي ان تعظم ينبغي ان تعظم لتعظيم الله جل وعلا فلذلك لا جل لتعظيم الله جل وعلا فيكره بل يكره كراهة شديدة بل قال قال القاضي المرضاوي المنقح رحمه الله تعالى قال ان هو يتوجه التحرير - 01:14:18

تتوجه للتحرر اه كال ايه كال حال قضاء الحاجة. لكن نقول ان هو الامر يعني لا يصل عند اكثرا علمائنا الى التحرير. يعني نجبن ان نقول بالتحrir لكن يكره كراهة شديدة وبينبي للانسان ان يعظم رب جل وعلا - 01:14:40

بتعظيم ما عظم الله سبحانه وتعالى ودي امر هام مش عشان الحكم الكراهة وعشان احنا لا نشجب ان احنا نقول بالتحrir ان الانسان يعني يعني يستهين بكل مكروره دي مسألة هامة - 01:14:55

فدي مسألة هامة ينبغي يعني هناك مكرورهات شديدة خاصة عندما تتعلق بتعظيم الرب سبحانه وتعالى. دي مسألة هامة يا شيخ الامور المتعلقة بتعظيم الله وتعظيم حرمات الله وتعظيم شعائر الله استهان فيها لانها ليست واجبة او ليست محمرة - 01:15:11

هذا شيئا فشيئا شيئا فشيئا سيقترب من الواقع في المحرم او من اسقاط الواجبات او من الغفلة عن الواجبات يعني الاسوء من ذلك انه يزعزع عظمة الله جل وعلا في نفسه ويزعزع تعظيم الله في فؤاده - 01:15:28

فكـل شيء مرتبـتـ بـعـظـمـةـ تعـظـيمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـتـوـقـيـرـهـ وـبـتـعـظـيمـ شـعـائـرـهـ جـلـ وـعـلـاـ بـحـرـمـاتـهـ يـنـبـغـيـ انـ يـكـونـ لـهـ يـكـونـ لـهـ قـدـرـ فـيـ قـلـبـ الـاـیـهـ؟ـ فـيـ قـلـبـ الـمـؤـمـنـ.ـ وـيـنـبـغـيـ لـلـفـقـيـهـ اـنـ يـتـبـهـ لـذـكـ - 01:15:47

كما قلنا كما ذكرنا سابقا الفقيه ليس ليس ماكينة لاصدار الاحكام حد بخط الكوين ويدوس على الزرار مش كمبيوتر هو حد يحط الكون دوس على الزرار الحكم كذا كذا ايه مكروره مكروره مستحب مكروره اه طبعا - 01:16:05

الفقيه ينبغي ان ايه؟ ان ينظر الى اثر ذلك الحكم واثر ما يقول في نفوس الناس يسأل انت بتسائل ليه؟ هل انت فعلا هذا الامر؟

هيكون في عنت بالنسبة لك؟ اه ده انا والله عندي - [01:16:22](#)

يعني ايه طبعا لو فرضنا ان هو مسلا ده انا طبعا بتكلم عموما مش عن المسألة دي وخصوصها. لكن مسلا حد عنده هو اما بشكل معين وامر فيه عند خلاص هنقول له يعني ايه - [01:16:33](#)

ما فيش مشكلة وان الامر سهل يسير والامر سهل والكلام ده كله لكن انسان انسان يفعل ذلك بدون حاجة وبدون مبرر لا يشدد ينبغي ان يشدد. صحيح. انا طبعا مش هغير لن ابدل في الحكم لو انا اعتقاد الكراهة. مش هقول التحرير. لن ابدل لكن اشد في الخطاب - [01:16:44](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاثار امور احکمنا فيها بالكراءة لكن جاءت فيها نصوص شديدة النبي صلى الله عليه وسلم يشدد فيها لكن محکوم فيها بالكراءة والحكم فيها بالكراءة - [01:17:01](#)

طيب يعني مسلا النوم على الايه؟ النوم على البطن مسلا النبي صلى الله عليه وسلم ركل الرجل وقال له كلاما شديدا وان نوم هذه النومة يكرهها الله جل وعلا كلام شديد لكن في الآخر طبعا الحديث في ايه؟ فيه مقال الصحيح انه غير صحيح. لكن في الآخر احنا لكن في الآخر هو معمول به عند اهل العلم. وحکمنا بالكراءة ان الامر من امور الايه؟ نور الاتاب - [01:17:12](#)

لكن مش عشان الامر مش كل امر من امور اللاداب قلنا فيه الاستحباء والكراءة نتساهل فيها عشان كده مشايخ فيه فرق كبير بين العلم وسياسة العلم قد يكون هناك رجل عالم. عالم يعني ايه؟ يعني عارف كلام الفقهاء. يقدر يبصوا لك رص كوييس - [01:17:34](#) لكن يفتن الناس مش قادر ينظر في عاقبة ما يقول يهون المكرهات طبعا هناك بعض المكرهات طبعا يعني الناس لم تستطع في الغالب اجتناب جميع المكرهات فالمكرهات على درجات ولن تستطعي اتيان جميع المستحبات من المستحبات على درجات لكن هناك مستحبات لا ينبغي ان تهون - [01:17:48](#)

مسلا الامام احمد لما جه يتكلم عن الوتر وقال ان الوتر يعني تسقط عدالة من عرف عنه ترك الوتر اه مهربته مستحب هل الوتر هل الامام احمد حينئذ كان بيبدل في احكام لا يجعل المستحبة واجبا لا - [01:18:06](#)

لكن كان بيشدد في امر الايه؟ في امر المستحبات عندما تكلم الصحابة اصحابنا وغيرهم في التشديد او يتكلم مسلا الشافعية من يقولون باستحباب الجماعة التشديد في امر الجماعة ونحو ذلك - [01:18:20](#)

اه هل يريدوا ان يبدلوا احكام الله؟ لا لكن يكون هناك سياسة. انت عارف كوييس جدا ان العوام او ان الانسان عموما اذا اذا يعني اذا فعل ذلك الشيء وخاصة ان ذلك الشيء عندما يكون - [01:18:31](#)

عندما يكون يعني يكسر شيئا في نفسه ان يكسر بنيان تعظيم الله في نفسه وتعظيم الشريعة في نفسه شيء مرة في مرة في مرة في مرة هيقع في الايه - [01:18:44](#)

تقع في المحرم كان راعي يرعى حول الحمى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. مين المسئول عن ذلك الامر؟ مين المسؤولين عن ذكر من افتاه من افتاه لانه في الآخر زي انا في الآخر ما احنا هنعمل بقى برنامج ندخل عليه الاحكام واحد يكتب ويطلع له الحكم - [01:18:58](#)

او ليه الناس ما بتاخدش ما ينفعش تاخد من الكتب مباشرة كده مش من اي كتاب ما ينفعش لماذا؟ لأن الفقيه له نظر وله آآ وهناك اداب للفتية. واداب تبليغ احكام الله جل وعلا للناس. موقع عن رب العالمين سبحانه وتعالى - [01:19:16](#)

فهذا امر هام جدا يعني ما ينفعش ان الفقيه يفتن الناس. ما ينفعش الفقيه عشان كده الامام احمد اشترط ان هو يكون رجل كان يكون مقتيا له معرفة بالناس له قوة على ذلك الامر. يعلم احوال الناس. يعرف ايه اللي هيفضل الناس وايه اللي ما يضلهمش؟ ايه اللي يبلبل الناس في دينهم؟ وفي علاقتهم برب العالمين جل وعلا. وببيوقدتهم في - [01:19:33](#)

الطائف الحرام بعد كده فيشدد يعرف امتى يشد ويعرف امتى يسهل الامر ونحو ايه ونحو ذلك هذا امر هام جدا يا مشايخ اه بواجهة الحكم بالكراءة قد ذكرناه. ما وجہ الفرق بین الحکم بین حالی قضاء الحاجة والاستنجاج. طبعا في الاستنجاج لماذا في الاستنجاج؟

استنشاق النهي واضح في استنجاء النبي نهى عن استقبال القبلة واستدبارها حال الايه؟ اسف في حال قضاء الحاجة. عند قضاء الايه؟ الحاجة وشد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - 01:20:13

وشهد فيه الصحابة رضي الله عنهم ممن ايه؟ ممن رروا ذلك. فكل هذا مختص بحال ايه؟ بحال قضاء الحاجة. بحال قضاء الحاجة. في الاستنجاء لم يأت لم يأتي اثر في مسألة الاستهنج. لكن نقول ان هو مشترك اجمالا مع قضاء الحاجة في تعظيم الله جل وعلا ان الانسان يستقبلها بفرجها ونستقبلها بدببره. خاصة اثناء ثلجه - 01:20:23

ازالة الاذى. لكن يختلف عن قضايا الحاجة يختلف طبعا بلا شك. يعني في الاخر يعني يعني قضاء الحاجة ودفع النجاسة حال في يعني في تجاه القبلة مختلف عن تنضيف الايه؟ عن مجرد تنظيف المحل. يعني هناك فرق لاجل ذلك الفرق آآ يعني ترددنا ترددنا تردد الفقهاء من ان يقولوا ايه؟ ان يقولوا بالتحريم - 01:20:43

جبناوا ان يقولوا بالايده؟ بالتحريم. لاجل الفرق الموجود بين الايه؟ بين قضاء الحاجة وبين الاستنجاء ويحرم بروث وعظم وطعم ولو بهيمة. يحرم الاستجمار يحرم بروث وعظم من وطعم ولو بهيمة. ما سورة المسألة؟ سورة المسألة ان الانسان احنا قلنا لو هناك روتة جامدة. هناك روتة جامدة ولو لم تكن - 01:21:03

نجسة. ولو لم تكن لم تكن الغوث من مأكول. ولو لم تكن وجامدة. افترضنا انها جامدة. هل يصح؟ هل يجوز الانسان يستعملها في آآ في الاستجمار اقول لا لا يجوز. نفس الفكرة عظم. عظم. آآ وعظم غير نجس. هل يصح ان الانسان يستعملها - 01:21:33
وفي الاستجمار نقول لا يصح. لا يجزئ ويحرم. يحرم ولا يجزئ. وكذلك الطعام اي طعام ولو كان طعام بهيمة لا يجزئ لا يستعمل الانسان اي طعام ما يجبش اي طعام كده ويقطع به النجاسة ويزيل به النجاسة. لا يجزئ. ولو كان طعام بهيمة الحشائش. والتبن - 01:21:53

آآ واكل البهائم لا يصح لانسان ان آآ ان يستنجى به وان يستجمر به. ما دين كان المصنف رحمه الله تعالى ده ايه هو نص النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث - 01:22:13

ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن. رواه الامام مسلم. قال البوطي رحمه الله تعالى علل المنع من الروث والعظم بأنه زاد الجن فزادنا وزادوا بهائمنا اولى اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يعني وامر ان تصان اطعمة الجن وبهائم الجن - 01:22:28
وبهائم الجن لان هو النبي صلى الله عليه وسلم جاء في بعض الروايات ان الروث هذا لبهائم الجن وان الطعام للايه؟ للجن فازا كان بقى اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تصان اطعمة الجن واطعمة بهائمه من ان ايه؟ من ان تستعمل في ازالة النجاسات - 01:22:52

فما بالك بطعم المسلم وبطعم المؤمن وبطعم بهائم الايه؟ بهائم المسلمين من الايه؟ من من الانس فكذلك ينبغي ان يصان. على اقل تقدير ينبغي. كذلك ينبغي ان يصام على اقل تقدير المساواة ان لم يكن ايه؟ ان لم يكن اولى - 01:23:10

اه وايضا لقوله صلى الله عليه وسلم فاخبر الناس يوجه الكلام لرويافع ابن ثابت رضي الله عنه قال له فاخبر الناس انه من عقد لحيته انه من عقد لحيته او تقلد او تقلد وتره او تقلد - 01:23:28

وترى او استنجى طبعا الوتر زي وتر القوس كده. كان كان يعني يستعملونه لدفع الاذى ونحو ذلك. هذا طعم من الشرك هذا لا يجوز كانوا يعتقدون انه يدفع الايه؟ يدفع عنهم الضر ويدفع عنهم الاذى - 01:23:51

فاخبر الناس انه من عقد لحيته وتقلد وتره او استنجى برجيع دابة. الرجيع اللي هو الروث او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمد صلى الله عليه وسلم منه بريء. طبعا فهذا يعني يدل على التحرير وهذا شديد في الدلاله على الايه - 01:24:06

على التحرير. فنهي النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي التحرير. وهذا التحرير وهذا النهي يقتضي الايه؟ يقتضي الفساد فلو استعمل انسان الروث او العظم لم يجزئ مع التحرير لا يجزئ. تمام؟ لانه يقتضي الفساد وهذه هذه كما قلنا رخصة - 01:24:24
والرخص لا تناط بالمعاصي ولا تستباح بالمعاصي وتتكلمنا في ذلك وعن ذلك ففصلناه قال المصنف فان فعل لم يجزئه بعد ذلك الا الماء

يعني مش بس الاستجمار الذي قد فعله بها لا يجزئ بل لا يجزئه بعد ذلك الا اللي ما ينفعش حتى ييجي ما ينفعش ان هو بيجي
يستجمر بعد ذلك - [01:24:39](#)

فان فعلا يجزئه بعد ذلك الا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة يبقى ايضا في هذه الحالة كما هنا في تسوية الحكم يعني لا يجزئ
بعد ذلك الا الماء وكذلك اذا تعدى الخارج موضع الحاجة لا يجزئ الا الماء - [01:25:00](#)

عندنا مجموعة من الاسئلة صورة المسألة مدى قوله لم يجزئه بعد ذلك الا الماء ما هو موضع الحاد؟ العادة مدارير عدم اجزاء
الاستسمار فيما ت تعدى ومتى تسقط رخصة الاستجمار؟ هو ذكر ذكر آآ امرین - [01:25:18](#)

تذكروا ان هو لو انسان استنجى او استجمر بروث او عظم آآ او طعام ان ازن تسقط رخصة الاستجمار. وذكر انه لو تعدى خارج موضع
الحد العادة تسقط رخصة الاستشمار - [01:25:32](#)

ايه تاني ايه الامور تانية اللي ممكن تسقط رخصة الاستجمار. اولا صورة المسألة واضحة وضحتها ان هو آآ ان هو لو الانسان استعمل
الرووث او العظم او الطعام او نحو ذلك من المحرمات في الاستجمار هذا الاستجمار. اول اولا يأثم ان هذا حرام. ثانيا هذا الاستجمار
الذي قد فعله هذه الازلة - [01:25:46](#)

التي قد فعلها لا تجزئ ثالثا لا يجزئ بعد ذلك الا الماء طيب كما لو تعدى الخارج موضع الحاجة. موضع العادة. هناك موضع عادة هو
الذى يتلوث مع الایه؟ مع التغوط ومع الایه؟ ومع التبول. لو الانسان لاي سبب من الاسباب - [01:26:05](#)

مسلا مصاب عنده شيء في في في معدته ونحو ذلك وفي امعاءه. وآآ عنده مسلا اسهال او نحو ذلك. ويؤدي لديك يعني الى انتشار
النجاسة انتشارا غير معتاد حينئذ خلاص. يعني لا تسقط الرخصة حينئذ وينبغي ان ايه؟ ان يستعمل الماء - [01:26:21](#)

ما دليل قوله لم يجزئه بعد ذلك الا الماء. اولا ان الاستجمار رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي. فتسقط الرخصة بفعل المعصية. يبقى
الرخصة مطلقا هتسقط بفعل الایه؟ المعصية لانك اردت ان تعصي الله جل وعلا وان تفعل المحرم - [01:26:42](#)

بالرخصة التي قد رخصها الله جل وعلا لك فحينئذ تسقط الایه؟ تسقط الرخصة ولان اعمال المحرم في المحل يكسبه اه نجاسة او
ينشر النجاسة عليه على وجه غير مرخص فيه فلازم الایه - [01:26:58](#)

فليزم الفسل يعني دلوقتي هو الانسان لما يعمل يعلم العظم آآ في المحل هو اذا عملي هو غير يعني يعني نشر النجاسة اكثر حتى لو
ما تعدتش موضع العادة. لكن خد من الموضع ده على حطاه على نجاسة الموضع ده ونحو ذلك. حصل - [01:27:17](#)

هناك في الاخر نقل ايه؟ للنجاسة ونشر النجاسة على الصورة التي كانت مرخص فيها نجاسة فيها والله لان الهيئة هيئة النجاسة
بالصورة اللي بتكون عليها عندما يتغوط الانسان التبول هذه التي فيها الرخصة. لكن الان انت نشرت النجاسة وغيرت في الایه؟
آآ في النجاسة ويعني حركت - [01:27:35](#)

يسع للبدن على وجه محرم فخلاص هذه النجاسة وهذا الانتشار الجيد ليس من الایه؟ ليس آآ يعني لا تنطبق عليه الرخصة ولا
تتعلق به الایه رخصة في حين اذا لازم الفسل - [01:27:55](#)

كمالو اتيت من الجسم للایه؟ بنجاسة من آآ يعني بنجاسة منفصلة عن الموضع وضفتها على الایه؟ على المحل. نفس الكلام. ذكرناه
سابقا ما هو موضع؟ ما هو موضع العادة؟ موضع العادة ظاهر كلام المتأخرین من اصحابنا انه راجع للایه؟ راجع للعرف. المعتاد في
اكثر - [01:28:09](#)

في اكتر حياة الانسان هو يعني معروف ان هو في الاخر في قدر كده هو المعتاد اللي ممكن يصيبها نجاسة البول او ممكن يصيبه
نجاسة الایه؟ يعني قدر قدر يسير من - [01:28:31](#)

هشف هشفة الذكر او قدر يسير جدا من الایه؟ من من المؤخرة والتي قد يصيبها قد يصيبها الغائط هو ده القدر المعتاد المعروف عرفا
هو ده اللي ايه؟ هو ده القدر الذي يجزئ فيه الاستجمار. لو في مرة من المرات لاي سبب من الاسباب - [01:28:41](#)

قد انتشرت النجاسة وتعدت هذا موضع العادة هذا حينئذ لا يجزئ الایه؟ لا يجزئ الاستشمار. بعض اهل العلم قد ذكر فذكروا يعني
ايه؟ يعني خدود معينة. فقال مسلا شيخ سسمية في شرح العمدة ان هو لو تعدى اكتر من نصف الحشفة. الحشفة دي هي

التي تظهر مع الختان. جلدة الذكر تظهر مع الختان. تتعدى اكثر من نصف الحشمة او تتعدي اكتر من نصف باطن الالية آآ او تتعدي المعتاد في ايه في فرج المرأة ونحو ذلك؟ يعني في الاخر لكن في النهاية في النهاية هذا يعني هذه هذه الحدود - 01:29:18 او هذه الضابط ليس هناك امرها يعني هو المراد فقط منها ضبط الايه؟ ضبط الامر. لكن في النهاية الامر راجع لايه؟ للعرف وللعادة التي يعرفها واحد من نفسي - 01:29:36

ما دليل عدم ازاء الاستجمار فيما تتعده؟ ما دليل عدم اجزاء الاستجمار فيما تتعدي تقول قال البهوثي رحمة الله تعالى في الكشاف لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه - 01:29:48

فما لا يتكرر لا يجزئ فيه الا الايه؟ الا الماء. يعني الاصل هو هل الاصل في الانسان ان هو يعني كل مرة تتعدى النجاسة موضع الايه؟ موضع لا احنا بنقول ان موضع العادة هو اسمه موضع عادة عشان يعني المعتاد النجاسة لا تتعدها - 01:30:10

فلو حصل لاي سبب من الاسباب ده امر عارض وتعدت موضع العادة ده خلاص يبقى هي يعني الرخصة كانت متعلقة بمشقة التكرار بمشقة التكرار الان هذا يعني هل هذا وضع غير متكرر؟ وضع زائد على الوضع المتكرر التي انيطت به الرخصة - 01:30:27 واضح يا شيخ؟ خلاص؟ يعني ما ينفعش الانسان ايه؟ يستجمر بقى لأن مش هو ده الوضع المعتاد الذي يتكرر والتي يعني يعني يعني آآ يشق على الانسان ان يغسله في كل مرة خاصة في ايام العرب الاولى يعني مع قلة الماء ونحو ذلك - 01:30:46

ليس هذا هو الوضع الذي الذي يشق على الانسان ان يغسله في كل مرة وليس هو الوضع الذي يتكرر وليس ذلك هو الوضع الذي انيطت به الرخصة وبالتالي حينئذ ينبغي ان - 01:31:05

ان يوصل اذا تتعدي موضع العادة الذي تعلقت به الرخصة هناك تنبيه نقول قال في الاقناع وشرحه ولو شك في تتعدي الخارج لم يجب الغسل واجزاءه الاستشمار. طب افرض هو شك - 01:31:15

للحظة من اللحظات عمال يقولها طب هو تتعدي كده بقى ما تتعداش هل كده زائد عن حاجة ولا ما ازدش؟ لا لم يجب الغسل تراني فيه شك واجزاءه الاستجمار. ليه؟ لأن الاصل عدم التعدي. الاصل عدم التعدي. قلنا الاصل - 01:31:32

بقاء ما كان على ما كان هو الاصل ان ان الجسد متنفس ولا اصل ان هو ظاهر ولا اصلا ان هو ظاهر وبالتالي لا يثبت لبقة من الجسد نجاسة الا الا مع تيقنيها - 01:31:46

لا يثبت لبقة من ماء الجسد التي قد تنجست الا مع ان انت تيقنت مسلا في سنتي نجس السنطي اللي بعده مشكوك فيه لا خلاص الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى ننتقل عن ذلك الاصل بيقين - 01:32:01

والاولى الغسل احتياطا والله لو تقدر تغسل لوقت تغسل ذلك المحل والله بحبه. كويس قطع الوساوس ونحو ايه ونحو ذلك. لكن مش لا يعني سيكون هناك مشقة آآ ان تغسل محل خلاص لا اشكال - 01:32:17

لا اشكال ويقطع الانسان الوساوس والامر متعلق باليقين. العبارة باليقين متى تسقط رخصة الاستجمار؟ هناك امور او هناك حالات تسقط معها رخصة الاستجمار يعني المصنف ذكره آآ ذكر حالتين. الحالة الاولى ان هو استعمل استعمل في الاستجمار استعمل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 01:32:32

الروثة والمعظم او الطعام ونحو ذلك. او ان هو تتعدي الخارج موضع العادة. هل هناك حالات وهر هناك حالات اخرى؟ نذكر بعضها. هناك حالات يسيرا نتكلم عنها لكن نذكر بعضها. اولا باستعمال غير الجامد. احنا احنا ذكرنا شروطا يا مشايخ في الايه؟ في في الاستجمار ان يكون - 01:32:57

جامد ظاهر مباح منقн صح؟ لو استعمل غير هذه الامور لو استعمل غير هذه الامور الاصل الاصل ان هو تسقط رخصة استشمار. وكل واحد واحدة لها سببها. لو استعمل غيري الجامد مش احنا مش احنا تكلمنا ان في المائع. المائع والرخ ونحو ذلك ان هو ينشر النجاسة. وتكلمنا ان المائع بيمبع النجاسة - 01:33:17

اكسب المحل نجاسة وينشر النجاسة اكتر واكتر ويكسب المحل نجاسة لم تكن فيه بذلك الايه؟ بذلك التمييع للنجاسة. وحينئذ تسقط

رخصة الايه؟ الاستجمار انك نشرت النجاسة بخلاف الصورة التي ومنبسطة بها الرخصة. الصورة التي اوبيطت بها الرخصة اللي هو الانتشار اليسيير اللي بيحصل مع الايه؟ المعتاد اللي بيحصل - 01:33:37

مع التندق والتبول ونحو ذلك. فاستعمال المائع هذا ايه؟ هذا قد سوء الامر. اكتر وبالتالي ليست هذه هي الصورة قد انيطت بها الرخصة فادي ذلك الى سقوط رخصة الايه؟ الاستجمار. باستعمال نجس لأن النجس يكسر من محل نجاسة غير موجودة فيه. وبالتالي هذه النجاسة - 01:33:57

الطارئة الطارئة لا اه لا يصلح معها لا يصلح معها الا المال. باستعمال المحرم باستعمال المحرم ومنه ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم زى اللي اتكلم عنه او اتكلمنا عنه منذ قليل. ومنه منه كل محترم. كل شيء محترم كطعم - 01:34:17

كتب علم ومتصل بحيوان كل محترم كطعم تكلمنا عن الطعام وكتب علم يعني لو النبي صلى الله عليه وسلم صان طعام بهائم عن ذلك. فقياس الاولى انك تقول كتب العلم طبعاً تجل عن ايه؟ عن مثل ذلك - 01:34:37

كل محترم مصانع المثل ده لو طعام البهائم هيحترم في هذا الامر وبالتالي غيره مما هو اولى بالاحترام. واولى بالتحريم ان يستعمل يحرم ان يستعمل في مثل ايه؟ في مثل هذا. ومتصل بحيوان. يعني مسلا ذيل حيوان. صوف حيوان متعلق ايه؟ يعني صوف حيوان متصل به. لانه - 01:34:57

جزء من الحيوان فيها ايه في هذه الحالة وطعم الحيوان يحترم فما بالك بالحيوان نفسه لا يصح سبحانه الله انظر وتأمل يعني في في احترام للحيوان. لا تستطيع انك يعني ايه تنجرس الحيوان بنجاستك؟ هذا لا يحرم يحرم وتسقط رخصك امر عظيم. يكون - 01:35:17

في هناك احترام يعني الامور المحترمة المرور التي تستحق الاحترام. سبحانه الله على الاخلاق التي يعلمها ذلك الايه؟ ذلك الدين لاهله او باستعمال ليه باستعمال محرم؟ لأن استعماله محرم منهيه عنه والنهي يقتضي الفساد طبعاً هتقولي ضمته نهي فساد يتعلق بالعبادات اقول لك نعم - 01:35:37

لكن هذه رخصة على خلاف الاصل فهتسقط الرخصة لكن هو لو ازال لو ازال لو ازال النجاسة هو ايه اللي بيزييل النجاسة بالكلية؟ الماء الطهور فقط. لو استعمل الماء الطهور - 01:35:57

محرم هتزول النجاسة ولا مش هتزول؟ هيظهر المحل وهتزول النجاسة لكن الاستشمار ده لن لا يزييل النجاسة اصلاً النجاسة ما زالت باقية لو كانوا بيذوروا النجاسة كنا قلنا مش هيبيقي في مش مش هيكون مشكلة واستعمل المحرم. لكن هو لا يزول النجاسة ده مجرد رخصة على خلاف الاصل - 01:36:08

فسقطت الرخصة باستعمال المحرم او باستعمال غير الايه؟ غير المقمي النشرة النجاسة والا يجوز الاستشمار بعض. بيقى الملقي فقط شرط الانقاء فقط هو ده اللي ممكن ايه؟ اللي ممكن لو خالفه الانسان لتسقط الرخصة. لأن الانسان لو استعمل الزجاجة - 01:36:26 ولو فرضاً الزجاج ما نشرش النجاسة اكتر لأن ما نشرش النجاسة استعمله استعمال يسير ما اداش لاي نشر اي نجاسة طيب حينئذ هل ارتكب محرم؟ هل ما ارتكب محرم؟ هل اكسب هل اكسب المحتلي نجاسة؟ ما اكسبوش ايه؟ نجاسة. هل نشر النجاسة اكتر واكتر؟ قلنا لا. طب ما هو لو ما نشرش خلاص - 01:36:42

فمنشرش الخاص في حينئذ خلاص يعني الانسان لم يفعل محراً ولم لم يكسب من محل نجاسة لم تكون فيه ولم ينشر النجاسة لو حصل ذلك لا اشكال يجوز لا تسقط رخصة الاستشمار ده - 01:36:59

يعني يجوز له ان يستجمع بعد ذلك بايه؟ بشيء ممكن في الخنس المشكل. الخنس المشكل تسقط رخصة الاستجمار لا يعني لا يجوز للخبيث المشكل ان ايه؟ ان يستجمل. لماذا؟ لماذا؟ لأن هناك لأننا لا نعلم ما الفرج الاصل - 01:37:14

تمام؟ الخنس المشكل فيه له فرج او عنده فرج رجل فرج ذكر وفرج ايه؟ فرج انتى. ونحن لا نعلم ما الفرق الاصلية. طبعاً الاستجمار رخصة في الفرج الايه؟ في الفرج الاصل - 01:37:33

رخصة في الفرج الاصل. فانت لا تدري فانت لا تدري ما الايه؟ اي الفرجين هو الايه؟ هو الفرج الاصل الذي يجوز فيه الاستجمار ولا

يجوز في ايه؟ في غيره فانت لو ما يعني خلاص يعني الان سقطت كل الحيل ليس هناك اي حيلة باقية ان انت تستعمل الماء -

01:37:48

الا ان انت استعملها لانك لو استحملت الحجارة في هذا الایه فهذا في الفرج الذكري يعني هم بقي هناك احتمال ان يكون الایه؟ ان يكون ليس هو الفرج الاصلي. وبالتالي تكون انت ازلت النجاسة وترخصت في غير موضع الرخصة -

01:38:06

ولو ما زلت في الایه في الفرج الانثوي او في العضو الانثوي؟ حينئذ تقوم ايه؟ يمكن هناك احتمال ان انت تكون ترخصت في غير موضع الرخصة ولهذا وهذه نجاسة قد اصابت البدن بيقين فينبغي ان تزال عنه او يزال عنه حكمها بيقين -

01:38:20

فليس هناك بد من استعمال الایه؟ من استعمال الماء قال المصنف رحمة الله تعالى ويجب الاستنجاء بكل خارج الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل طبعا هذا حكم الاستنجاء. كان الاولى ان هو يقدم -

01:38:37

في الاول لكن يعني تعريف الاستنجاء يعني هو طبعا البدء بالتعريف والبدء بالتعريف قبل الحكم اولى. فالتعريف جرنا لهذه الایه؟ لهذه الاحكام كم اه لكن حكم الاستنجاء ما حكم الاستنجاء يجب؟ الاستنجاء واجب؟ يجب الاستنجاء لكل خارج الا الطاهر. طبعا هذه

الامور المستمرة تكلمنا عنها في الاول خالص -

01:38:55

الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل غير الملوث ما صوت المسألة؟ وما دليل وجوب الاستنجاء؟ وما المراد بالطهر وغير الملوث؟ وما وجه استثنائهما الصورة دي مسألة واضحة يا مشايخ ان هو الاستنجاء واجب يجب بعد كل آآ وبعد كل ويجب من كل خارج

من كل خارج من السبيلين ان تدعوه ان تستنجي منه سواء معتمد -

01:39:16

وغير معتمد ينبغي سواء بحجر ترى بحجر بشرطه او بمن ايه؟ او بماء طور لكل خارج لكن يستثنى الطاهر لو خرج طاهر من الایه من آآ من السبيلين لا اشكال مثال الطاهر الريح -

01:39:40

من رحابه طاهرة ليست نجسة وبالتالي لو خرجمت هل في الريح استنجاء؟ لا ابدا بل شدد فيها بعض الایجاد فيها الاثار بالتجديد يعني هذا هذا من التكلف والتعمق المنهي عنه. الريح ليس من الريح الایه؟ الاستنجاء -

01:39:58

والنجس الذي لم يلوث المحل. لو هناك شيء يعني مسلا البعض البعر الناشف انكم كنتم تتبعون بعرا. بعرا ناشف للغاية لم يترك اي اثر على المحل. طب خلاص انت يعني انت في الاخر هو -

01:40:16

طبع الاستشمار ايه يعني غرض الاستشمار او غرض الاستنجاء انك تزيل ايه؟ تزيل نجاسة طرأت على الایه؟ المحل. والله النجاسة اللي جوة اللي جوة الدبر. اللي جوة الدبر طلب انك تزيل النجاسات على الایه -

01:40:26

لن لن تظهر باطن الدبر ولن تظهر باطن الفرج فخلاص هذه هذه نجاسة خرجمت من الباطن وخرجمت خارج الجسد ولم تصب شيئا من الظاهر البدن. هو هو المطلوب منك ان انت تفصل ظاهر البدن اذا اصابته نجاسة. وحينئذ لم تصبه نجاسة فانتهى الامر -

01:40:39

فلما يجب ايه؟ لا يجب استنجاء هذه هي صورة المسألة. ما دليل وجوب استنجاء؟ قال بهوتى رحمة الله تعالى في الكشاف لقوله تعالى والرجز فاهجر والرجزة فاهجر وان لو اخذنا بعموم اللفظ -

01:40:57

فمن الرشد النجاسة. والنبي صلى الله عليه وسلم مطلوب بايه؟ بان يهجر النجاسة. ونحن الامة من خلفه مكلفة بان تهجر الایه؟ تهجر النجاسات وان تهجر كل رز انتهجا كل ريكس -

01:41:11

بانه ولانه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن لانه عند قوله تعالى والرز فاهجو ولانه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن. يعني هذه النجاسة لو بقيت هتتصل هتتعدي الى الایه -

01:41:23

الى بقية البلد وتتعدي الى الثوب ونحو ذلك والانسان مأمور بالتوكى من النجاسة بالتوكى من النجاسة قدر الامكان. ولقوله عليه السلام اذا ابى احدكم الى الغائط فليذهب بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه. رواه ابو داود. والامر بالوجوب. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهب بثلاثة احجار هذا يقتضيه -

01:41:40

الوجوب يفيد الوجوب وليس هناك اي قرينة تنقله من الوجوب للاستحباب وقال انها تجزئ وروض الاجراء ظاهر فيما يجب لفظ اجزاء ظاهر فيما يجب يعني انت بتقول مسلا لما تقول يا فلان يجب عليك كذا ويجزئك الا تفعل. عندما تقول يجزئك ان تفعل كذا

فمعناه ان كان الاولاني واجب عليك - 01:42:00

رفض الاجزاء هذا يدل على الايه؟ يدل على الوجوب. لو انا اصلا من الاول مخيرك انك تفعل او لا تفعل فلما ينفعش اقول لك بعد كده يجزئك ان ايه؟ قال لا تفعل. طب ما هو لو يعني لو من الاول الموضوع للاستحباب - 01:42:22

الموضوع الاول موضوع الاستحباب فحين اذ يعني يعني لا مدخل الايه للاجزاء او بعد ذلك هو كده كده اصلا الامر فيه يعني هو اصلا الاستحباب في نفسه في معنى الايه؟ في معنى انه يجزئك ان تفعل او لا تفعل. لكن لما اقول لك ان الذي يجزئ عنك هو كذا

01:42:35

الذي يجزئ عنك معناه ان كان في واجب الذي يجزئ عنك عن ذلك الواجب هو كذا فاما ان تفعل الواجب الاصلی اللي هو الفسل بالماء او الذي ايه او الذي يجزئ عنك فقط - 01:42:53

ليس هناك ليس هناك ثالث ما المراد بالطاهر وغير الملوث؟ الطاهر مثل ايه؟ مثل الريح. ريح طاهرة المنى. المنى طاهر. الصحيح من المذهب المنى. طاهر والولد العاري عن الدم. طبعا هذه هذه - 01:43:03

دي نادرة لكن لو امرأة اسقط جنينها عاريا عن الدم اسقطت جنين طبعا الجنين طاهر ليس بناجس وليس معه اي ذنب ليس لم واجمهه ايضا المخاص اه طبعا هو الدم ايه؟ لو خرج دم من - 01:43:18

من السبيلين هذا فيه استنجاء. هذا فيه استنجاء لكن ورد الولد العاري عن الدم مطلقا. هذا في الآخر الطاهر خرج من السبيل فلا استنجاء فيه او الاستجمار منه غير ملوث مثل ايه؟ مثل بعر الناشف - 01:43:34

غير ملوث مثل بعر الناشف او مسلا حصى الحصى حصاه انسان اكله وبلعه وخرجت اه لا يصاحبها اي ايه؟ لا يصاحبها اي بلل او نحو ذلك ولا يصاحبها اي نجاسة. وخرجت ولم تلوث الايه؟ المحل. خلاص - 01:43:48

ماشي. طبعا هذه المسألة استثناء الطاهر وغير الملوث فيها فيها اشكال كبير جدا في مسألة التصحيف يعني هل هل الصحيح ان هو يعني يصح استثناء الطاهر من غير ملوث ولا لا هذه فيها ايه؟ نزع كبير جدا في - 01:44:05

واضطراب في مسألة التصحيف لكن الذي عليه اكثر المتأخرین ان هو يستثنى الطاهر وغير ملوث او غير ملوث اخيرا ما وجه استثنائهما لماذا استثنينا الطاهر وغير ملوث. طبعا تكلمنا عن هدف الايه - 01:44:23

في سياق الكلام قال البوطي في كشاف لان الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ولا نجاسة هنا. سواء طاهر او غير ملوث لا نجاسة هنا وكيف يستنجي او يستجمر من طاهر وكيف يحصل الانقاء بالاحجار في غير ملوث - 01:44:42

يعني هو في الآخر واحد شيء لم يلوث المحل اصلا. لم يلوث المحل. يعني هزيل ايه اصلا؟ هو كده كده ما فيش حاجة عشان تزال. بما وجه اعمال الايه؟ بما وجه اعمال الاحجار؟ هنا - 01:44:58

فهذا ايه؟ هذا هو وجه استثناء الطاهر وآآ وغير ملوث. وبذلك قد انتهى ذلك الفصل آآ من كتاب دی الطالب للشيخ مرعي يوسف الكرمي رحمة الله تعالى. اسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا وان يعفو عنا - 01:45:08

وان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. وسبحانك الله وبحمدك اشهد وان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:45:28